جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

البعد القانوني البيئي في مجال الاستثمار

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطلبتين:

- بوزيد لامية
- نذير هبة الله

- تحت إشراف:

د/ غنيمي طارق

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ لعميري ياسين	جامعة البويرة	رئيسًا
- د/ غنيمي طارق	جامعة البويرة	مشرفًا ومقررا
- د/ بلهوط إبراهيم	جامعة البويرة	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا كثيرا طيبا يوافي نعمه و فقنا إليه من إتمام هذا العمل

وبلوغ هذه الدرجة فكل من فضله وكرمه

ثم نتوجه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل:

" الدكتور غنيمي طارق"

والدكتور لعميري ياسين

والى اللجنة التي ستتفضل لمناقشة هذه المذكرة.

هبة الله

إهداء

أهدي ثمر ة عملي إلى والدي الكريمين اللذان أنار دربي وعلماني أن أصمد أمام الأمواج الثائرة واللذان أدعوا الله عز وجل أن يبقيهما ذخرا لنا ولا يرحمنا ينابيع حنانهما: أبي وأمي الغاليين.

الى سندي بعد الله و الوالدين زوجي الغالي.

الى ابنتي الصغيرة آلاء.

الى من كانت لي أما ثانية جدتي الغالية.

الى مصدر الامان والحنان "ام زوجي".

الى اخواتي واخوتي.

هبة الله

كلمة شكر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا كثيرا طيبا يوافي نعمه، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

وبلوغ هذه الدرجة فكل من فضله وجوده وكرمه

ثم نتوجه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل الذي افادنا بعلمه وساعدنا على إنجاز هذا العمل ومد لنا يد العون

" الدكتور غنيمي طارق"

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أستاذ كان سببا في وصولي إلى هذه الدرجة

وا إلى أعضاء اللجنة الذين سيتكرمون لمناقشة هذا العمل.

وشكرا لكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعتنا.

لامية

إهداء

اللهم صلى على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، اللهم لك الحمد ولك الشكر على ما انعمت به علي وأوليت،اللهم اكتب لي التوفيق في كل طريق وأكتب لي النجاح في كل خطوة

بعد الحمد لله وشكره اهدي هذا العمل:

إلى الذي كان سندا لي و الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح

إلى الذي تعب وتشققت يداه في سبيل تعليمي وتربيتي

الذي كان سببا في وصولي لهذه الدرجة

والدي الغالي رحمة الله عليه

إلى أعز وأغلى إنسانة إلى التي نورت طريقي

إلى التي سهرت على تربيتي ومنحتني القوة والعزيمة دوما

أمي الغالية أطال الله في عمرها

أخي العزيز حفظه الله

إلى رفيقة دربي نسرين

لامية

مقدمة

مقدّمة:

لم تتحقق التنمية كليا بعد في الجزائر من أجل اللحاق بركب الدول المتقدمة بتشجيع الاستثمارات الوطنية كانت أم أجنبية وتم ذلك على مراحل كانت أهم مرحلة تبنيها للاقتصاد الحر الذي يقوم على حرية المقاولة. وتم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996 وتم التأكيد عليه في دستور 2020، غير انه مع الفوائد الظاهرة للاستثمارات وتوسعها لاسيما تحقيق التطور الاقتصادي والتكنولوجي لم يعد خافي على المتتبعين. تأثير الاستثمارات بالأخص الصناعية على البيئة بشكل سلبي بما تبثه المصانع من غازات وسوائل ضارة بالنباتات والحيوان وحتى بالإنسان وكذا الأنهار واليابسة أو ما يتعلق باستنزاف الثروات الباطنية والسطحية وما يؤثر على التوازن البيئي بشكل أو بآخر.

مما دفع بالدولة للتوجه إلى وضع ضوابط جديدة بحيث اصدر المشر ع الجزائري مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية للتحكم في عملية الاستثمار وهذا من خلال فرض مجموعة من القيود البيئية على المستثمرين حيث نلاحظ تجاوب القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار الصادر سنة 2016 مع متطلبات حماية البيئة من خلال المادة03 التي قيدت عملية الاستثمار بضرورة حماية البيئة.

إن أهمية الموضوع حديثة الدراسات في نطاق حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار لم يبرز اهتماما كافيا من طرف الدول إلا بعد منتصف القرن العشرين فجاءت هذه المذكرة كإضافة علمية يمكن أن يساهم في إثراء المكتب القانونية ويسد بعض النواقص في مثل هذا النوع من الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية

كما يعد موضوع علاقة الاستثمار بالبيئة من أهم الموضوعات المعاصرة خصيصا في ظل اتساع العولمة، لذلك أعطت لها الدول أهمية لمعالجة قضاياها في مقدمة الأولويات بالحياة البشرية و مقومات جهودها فهي قمة المصالح الضرورية المستوحية الحماية

من ناحية أخرى تزداد أهمية هذا الموضوع من خلال التعديلات التي أصدرها المشرع من نصوص تشريعية وتنظيمية للتحكم في عملية الاستثمار وهذا من خلال فرض مجموعة من القيود البيئية على المستثمرين

من بين أهم أسباب إختيار الموضوع، الأسباب الذاتيةور غبتنا في دراسة هذا الموضوع، كونه يعتبر موضوع جديد ومثير للجدل، يمكن أن يجلب اهتمام مختلف الباحثين في الحقل القانوني حتى يكون لهم فسحة تخفف عنهم غموض المصطلحات الموضوعية والتعقيدات المتعلقة بهذا الموضوع.

كما لا ننسى الجانب الموضوعي، حيث يعتبر موضوع حماية البيئة وتشجيع الاستثمار من أهم الموضوعات القانونية المتعددة الأبعاد الفنية والاقتصادية المثيرة للاهتمام في مجال البحث القانوني.

الرغبة في الوقوف على مدى فعالية القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومن بين أهم الاهداف تتطلع هاته الدراسة من خلال نطاقها الموضوعي، وفي ظل الاستطاعة العلمية لنا، لبلوغ عدة أهداف، يمكن ذكرها باختصار في النقاط التالية:

- التعرف على مختلف المفاهيم العامة للبيئة والاستثمار والعلاقة الناشئة بينهما.
- تسليط الضوء على ابرز الوسائل القانونية لحماية البيئة وتقدير مدى فعاليتها.
- التعرف على علاقة الاستثمار بحماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية ومدى أهمية تعاون الدول لإيجاد حلول لحماية هذه البيئة في ظل تشجيع الاستثمار.
- التطرق لمختلف الآليات الوقائية والعلاجية لحماية البيئة وتشجيع الاستثمار.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية الاتية

ما مدى فاعلية السياسة التشريعية الجزائرية في الموازنة ما بين مقتضى حماية البيئة ومطلب تحرير الاستثمار؟

ودراسة الموضوع اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي حيث نلجأ إلى المنهج الوصفي تشخيصا وإكتشافا للمجال المفاهيمي للموضوع، واتخذنا المنهج التحليلي تمحيصا ونقدا لنصوص القانونية بيانا لمدى تناسقها وتكاملها

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد استدعت طبيعة الموضوع تقسيم بعد المقدمة إلى فصلين

الفصل الاول الإطار المفاهيمي للاستثمارو البيئة.

الفصل الثاني آليات الموازنة بين الاستثمار والبيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإستثمار والبيئة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاستثمار والبيئة

يعتبر الإستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى، فأصبح موضوعا من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسات القانونية والاقتصادية وغيرها من التخصصات إن مسألة استقطاب وتشجيع الاستثمارات مسألة مهمة ذات أولوية لدى مختلف دول العالم،لذلك أبدت الجزائر رغبتها واستعدادها في توفير مناخ ملائم لتشجيع فكرة الاستثمارات، لاسيما الأجنبية منها، باعتبارها تشكل موردا هاما من العملة الصعبة ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تقرير إطار قانوني جذاب وملائم ينعم من خلاله المستثمرون بحقوقهم وواجباتهم.

ومع زيادة الاستثمارات واستقطابها وتنامي هذه العملية انعكس سلبا على البيئة وباعتبار البيئة ثروة مشتركة بين الأجيال السابقة واللاحقة، إلا أن مختلف المشاريع التي يقوم بها الانسان تسبب تأثيرا سلبيا سواء كان مباشر أو غير مباشر فأصبحت البيئة تعاني من كل أنواع التلوث مما يؤدي الى تهديد البشرية، مما دفع الدولة الجزائرية بضرورة اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحمايتها، ومنحها عناية فائقة وذلك من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وتعديلات دستورية، واصدار قانون خاص بالبيئة كل هذه التدابير من شأنها الحماية والمحافظة عليها.

سنتطرق في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للاستثمار والبيئة في المبحث الأول، وطبيعة العلاقة بين حماية البيئة وحرية الاستثمار في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول الاستثمار والبيئة

يعد موضوع حماية البيئة من المسائل الأكثر تناول في هذا العصر، وهذا نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها فمشاكل البيئة عديدة ومتنوعة، وهي لا تقتصر على بلد دون الأخر، ولا منطقة دون الأخرى، بل أصبحت تعني كافة المعمورة، مما دفع بالجميع للبحث عن سبل مواجهة التهديدات المحدقة بها، فالبيئة الطبيعية باعتبارها الإطار المعيشي للمجتمعات الحاضرة والمستقبلية لم تحظ وعبر كامل الحقب التاريخية السابقة بمستوى من الاهتمام بالقدر التي هي عليه خلال العقود الأخيرة.

وهذا بعدما أصبح موضوع البيئة والحفاظ عليها من أكثر التحديات التي تشغل الانسانية في هذا العصر، وذلك لإحداث نوع من التوازن بين البيئة والاستثمار.

سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة الجانب المفاهيمي لكل من البيئة والاستثمار، مفهوم الاستثمار (المطلب الأول)، وحماية البيئة كدعم لعملية الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار

الاستثمار من أهم مظاهر مصادر التمويل إذ يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بل وحتى في تغيير العلاقات الاقتصادية والسياسية والدولية، كما يرتبط المناخ الاستثماري إرتباطا وثيقا بالظروف الطبيعية والسياسية والاقتصادية والقانونية وحتى الاجتماعية والثقافية، التي تؤثر جميعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في بيئة النشاط الاستثماري وقرارات المستثمرين، الأمر الذي يؤدي إلى وجود اختلافات في إعطاء مفهوم جامع ومانع للاستثمار.

وسنتناول في هذا المطلب تعريف الاستثمار (الفرع الأول)، ومخاطر الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف الاستثمار

يعتبر موضوع الاستثمار من أكثر المواضيع التي تناولها الباحثون، كما لقي إهتمامات بالغة من قبل التنظيم الدولي، ولقد تباينت الآراء، سواء الاقتصادية أو القانونية حول تعريف الاستثمار وضبطه، فهو مصطلح اقتصادي أكثر مما هو قانوني، ويختلف تعريفه باختلاف الأهداف والمصالح القائمة بين الدول والمستثمرين.

وعليه سنتناول تعريف الاستثمار لغةوا إصطلاحا أولا، فقهيا ثانيا، وقانونا ثالثا.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1- الاستثمار لغة:

الاستثمار لغة لفظ مأخوذ من الثمر، والثمر لغة حمل الشجر، وأثمر الشجر أي أخرج ثمار، ومنه قوله تعالى: (...كلوا من ثمره ادا أثمر...)[1].

ويطلق مجازا على أنواع المال المستفاد، ومنه قو له تعالى:(وكان له ثمر ...)[2] فثمرة الشيء منفعته، وما تولد منه، فمعنى استثمار طلب الحصول على الثمار والمنفعة والنمو.

كما عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار على أنه تكوين رأس المال أو استخدام الأموال في الانتاج، بشكل مباشر كشراء الآلات والمواد الأولية، أو غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[3].

[1]- الآية 141 من سورة الانعام.

[2]- الآية 34 من سورة الكهف.

[3]- طيب قبائلي، التحكيم في عقود الاستثمارين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 32.

2- الاستثمار اصطلاحا:

أما إصطلاحا ووفق للإتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس في إطار الاتفاقيات الجماعية تم اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ومن أبرز هذه الاتفاقيات نذكر تلك التي أبرمتها الجزائر مع دولة تونس سنة 2006 حيث عرفت المادة

الأولى منها الاستثمار بأنه: "جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أو أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر طبقا لقوانينه، [1]...".

نلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تضع تعريفا قيقا وجامعا ومانعا للاستثمار، وإنما اكتفت بوضع بعض العبارات الدالة على الاستثمار.

ثانيا: التعريف الفقهي للاستثمار

تعددت التعاريف من الناحية الفقهية الموضحة لمفهوم الاستثمار، وبالرغم من ذلك فهي تشترك بالعديد من الصفات والمظاهر الدالة لمفهوم الاستثمار، بأنه: «توظيف الأموال المتاحة في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل".

كما يعرف بأنه"هو الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع، أو هو عبارة عن استخدام السلع والخدمات في تكوين طاقات"[2].

هذه التعاريف ترتكز على فكرة تنقل رؤوس الأموال أو التخلي عن مبلغ مالي في الحاضر مقابل الحصول على عوائد مالية في المستقبل. كما يلاحظ أيضا أن الاستثمار هو رأس مال معين، مادي أو معنوي يهدف الى تحقيق هدف معين أي تحقيق مشروع معين، مصدره جهة أو جهات أخرى، يخضع للقواعد والأحكام التي تتضمنها القوانين الوطنية الخاصة بالاستثمار[3].

كما أن هناك عناصر أساسية لنجاح العملية الإقتصادية سنحاول التطرق إليهم في نقاط:

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم06-404، المؤرخ في 14ديسمبر2006، المتضمن الإتفاق بين الحكومة الجزائرية والتونسية، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقعة بتونس2006/12/16، الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية، العدد73، الصادرة 2006.

[2]- حسيبة عليوات، يوسف قاشي، سياسة الاستثمار في الجزائر -دراسة تحليلية تقيمية-، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال, المجلد06 العدد02، 2020، ص274.

[3]- حسيبة عليوات، يوسف قاشي، المرجع السابق، ص275.

- **عنصر الشخص المستثمر:**والذي يقصد به المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

- **عنصر الأموال:** سواء كانت عينية أو نقدية، باستثناء المساهمة الصناعية التي يجب أن يكون مصدرها عبارة عن ملكية خاصة.

- **عنصر الزمن:** من خلال مدة إنجاز المشروع الاستثماري، إذ يجب أن يكون الاستثمار لمدة زمنية معينة طويلة أو متوسطة، إلا فتكون عبارة عن معاملة تجارية[1].

- **عنصر تحقيق الربح:** لأن الهدف من وراء كل استثمار هو تحقيق عوائد مجزية.

ثالثا: التعريف القانوني للإستثمار

قام المشرع الجزائري بإصدار قوانين عديدة تهتم وتنظم مسألة الاستثمارات، لكن دون تعريفها، فكانت البداية بالقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي تضمن بعض النصوص المنظمة للاستثمار الوطني والأجنبي لكن دون أن يعرفه.

ثم تبعه أول قانون مستقل والمتمثل في المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمتعلق بترقية الاستثمار، والذي ألغى جميع القوانين المخالفة له وكرس لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار لكن دون أن يعرفه فقد حدد فقط نوع الحصص الممثلة لرأس المال سواء حصص نقدية أو عينة من أي شخص طبيعي أو معنوي[2].

وفي القانون الجديد للاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار عرف المشرع الاستثمار في مادته الثانية من خلال نصه على: «يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1-إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

3-إستعادة النشاطات في إطار خوصصت جزئية أو كلية"[3].

---

[1]-محند واعلي عيبوط، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2009، ص70.

[2]- محمد الأمين بن زين، الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد01، جامعة الجزائر، ص12.

[3]ر اجع المادة 02 من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 29شوال 1437 الموافق ل3أوت2016، المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد46، المؤرخة سنة2016.

وعليه يمكن تعرف الاستثمار بأنه: "نشاء مشروع جديد أو المساهمة فيه أو شراء كل أو جزء من مشروع قائم من طرف شخص طبيعي أو أكثر أو معنوي يحمل جنسية مختلفة عن تلك التي يحملها المشروع المعني، وذلك بغرض تحقيق عوائد اقتصادية، مالية كانت أو غير مالية، على أن يكون لهذا المشروع كيان مادي ينتج سلعا أو خدمات غير ممنوعة قانونا بهدف تسويقها محليا/ أو دوليا[1]".

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار

يعبر خطر الاستثمار عن حالة عدم التأكد من تحقق العائد المتوقع من هذا الاستثمار، وقد تصل المخاطر إلى المال المستثمر ولا ترتبط فقط بالعائد المتوقع، كما نشير أن المخاطرة قد تكون ذات شدة عالية كما قد تكون منخفضة، وعموما يمكن مخاطر الاستثمار إلى قسمين رئيسين هما:

أولا: المخاطر النظامية

هي تلك المخاطر المرتبطة بالنظام العام في الأسواق، كما ترتبط بعوامل طبيعية وسياسية.الخ والجدير بالذكر أن هذه العوامل لا ترتبط بالاستثمار في حد ذاته وا ٍنما وقوعها وحدوثها يمس جميع المجالات والقطاعات الاستثمارية.

ثانيا: المخاطر غير نظامية

هي المخاطر التي ترتبط بنوع الاستثمار، مثل التغير في أسعار الفائدة وخلل في العملية الانتاجية، هذه المخاطر ليس لها علاقة بمخاطر النظام العام، فقد تصيب مجال معين دون غيره، ومن أمثلة المخاطر غير النظامية نجد مخاطر العمل، مخاطر السوق، مخاطر السعر، مخاطر القوة الشرائية للنقود، المخاطر المالية وأخيرا المخاطر الاجتماعية و التنظمية[2].

[1]- محند واعلي عيبوط، مرجع سابق, ص55.

[2]- حسيبة عليوات، يوسف قاشي، مرجع سابق، ص 275.

المطلب الثاني

حماية البيئة كدعم لعملية الاستثمار

تمثل البيئة الوعاء الشامل لعناصر الثروة الطبيعية، وعلاقة الانسان بالبيئة علاقة متبادلة الأثر والتأثير، فالبيئة هي المصدر الذي يحصل منه الانسان على مقوماته، وهي الإطار الذي يمارس فيه نشاطه اليومي،وتشمل البيئة عوامل عديدة منها المناخ والتضاريس والتربة والمياه والمعادن والنباتات الطبيعية، واتسع مفهوم البيئة ليشمل كل من البيئة التقنية ولاقتصادية والطبيعية والتنظيمية والبيئة الثقافية وأخيرا البيئة الاجتماعية.

وسنقوم بتطرق لمفهوم البيئة في الفرع الأول، وعناصرها فيالفرع الثاني.

الفرع الأول:تعريف البيئة

منذ أقدم العصور عرف مصطلح البيئة عدة مفاهيم تعريف مصطلح البيئة، إذ اشتملت على المعنى اللغوي للبيئة بمفهومه الحديث،و أول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني ارنست هياكل سنة 1866 وقد توصل لذلك بدمج كلمتين يونانيتين وهما OIKOSو التي معناها المسكن، وlogos ومعناها العلم، وهكذا عرف ذلك المصطلح على أنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه وقد أطلق على هذا العلم باللاتينية مصطلح Ecologie.

أولا: تعريف البيئة لغة: كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، وتبوأه أي أصلحه وهيأه[1].

يلاحظ المتدبر في القران الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنه قوله تعالى: "وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء"[2]، وأيضا قوله تعالى: " وأوحينا الى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا"[3].

ومنه هذا التبوء هو الحلول والنزول والسكن، ويمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل والمنزل والسكن[4].

---

[1]- نقلا عن د/حمدي عطية، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والاسلامي، دارالفكر الجامعي، القاهرة مصر، 2014، ص21.

[2]- سورة يوسف، الآية 56.

3- سورة يونس، الآية 74.

[4]- د/ حمدي عطية، مرجع سابق، ص21.

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا

تعددت وتنوعت المعاني والتفسيرات التي تناولت لفظ البيئة أصبح من الألفاظ شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، إلا أنه من الصعب وضع تعريف محدد لها، ويرجع ذلك إلى تباين مدلولها تبعا لنمط العلاقة التي تربط الإنسان بهذا الاصطلاح، حيث تباين الباحثون والمختصون فيما بينهم في وضع تعريف للبيئة، فتعددت تبعا لذلك التعاريف في هذا الشأن.

كما تعرف البيئة على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان يتأثر ويؤثر فيه بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كصخور وما تضمنه من معادن ومصادر الطاقة وتربة وموارد مياه وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية وبرية، أو معطيات بشرية أسهم الانسان في وجودها من عمران وطرق نقل وموصلات ومزارع ومصانع وسدود ...الخ[1].

من خلال ما سبق نستخلص، أن البيئة بمنظار الفكر المعاصر تمثل المحيط الذي يعيش فيه الانسان وينشط فيه، كما أنها مستودع لموارده المتفاعلة فيما بينها، لتحدث التأثر في الانسان وتتأثر هي به.

ثالثا: التعريف القانوني

قام المشرع الجزائري بتعريف البيئة، حيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهذا في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في نص المادة 04 الفقرة 07 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة أن"البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[2].

إن التعريف المذكور أعلاه والذي يحصر مدلول البيئة موضوع الحماية القانونية في العناصر الطبيعية سواء حيوية أو اللاحيوية دون العناصر التي يتدخل الانسان في ايجادها يتناقض مع ما يتوخاه المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالبيئة كما هو

---

[1]- د/ حمدي عطية، مرجع سابق، ص25.

2-المادة 04 الفقرة 07 من القانون 03-10 المؤرخ 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43.

الحال بالنسبة للقانون 90-29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يهدف من خلاله الى حماية وتنظيم النشاط العمراني، وكذا قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يهدف الى حماية التراث المادي واللامادي للنشاط الانساني.

وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه في مضمون المادة07 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة[1] في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الاصطناعية باعتبار هذا الإطار العام لحماية البيئة.

الفرع الثاني: الحماية البيئية في المجال الإستثماري

لم يكن موضوع حماية البيئة محل إهتمام، إلا بعد أن تبين بما لا يدع مجالا للشك أن مستويات التلوث قد بلغ مستوى لا يمكن التغاضي عنها، وقد أصبحت تمس الصحة البشرية و سلامة البيئة بصفة خاصة و بشكل مباشر، وذلك بعد أن أصبحت الموارد الطبيعية التي تمثل عصب الاقتصاد على مشارف الزوال مما أصبح يشكل خطرا على البيئة والاستثمار في المواردها وثرواتها الطبيعية.

أولا:حماية البيئة ضرورة ملحة

إن فكرة حماية البيئة لم تكن وليدة العصر الحديث،وإنما منذ أن أدرك الانسان بالأخطار التي تهدد البيئة وقد كانت بداية ظهور هذه الفكرة منذ عصر الرومان، وذلك من خلال استقراء ما جاء في مدونة جوستنيان، حيث تبين أن موضوع حماية البيئة تناوله القانون الروماني ولو بطريقة غير مباشرة بذكر عناصرها من دون التعرف على مصطلح البيئة، بل أن الرومان كانوا يستعملون مصطلح الطبيعة للدلالة على البيئة بمفهوم الحديث، ومنع القيام بأعمال في نهر عام أو على شاطيئه من شأنها تعطيل الملاحة فيه، و كذلك ما جاء في قانون الألواح الاثني عشر تحريم الدفن الميت أوحرقة داخل المدينة[2].

[1]- المادة 07 من القانون 03-، مرجع سابق.

[2]- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ، ص54.

ثانيا: المقصود بالحماية القانونية للبيئة

تعد الحماية القانونية من أهم المواضيع التي حضيت بالإهتمام في هذا العصر، وهذا الموضوع يختلف باختلاف الرؤى التي قدمها الباحثون في مجال البيئة، ولما كان القانون أحد فروع العلوم الاجتماعية والانسانية، كان من الضروري أن يتلائم مع واقع الحياة الاجتماعية وأن يتاثر بالبيئة وأن يتفاعل معها ويواكب تطورها،وهو ينظم علاقات الأفراد وسلوكهم، وأنشطتهم المتعددة التي لها علاقة بالبيئة[1].

كما أصبح من الواجب الاهتمام أكثر بقضية الساعة، حيث أن حماية البيئة ببساطة تعني الصيانة اللازمة للعناصر المكونة لها و هذا لأجل بقائها على حالتها الطبيعية دون إحداث تغيرات تشوبها فتحد من مردودها، مما يؤثر في تحقيق التوازن البيئيو هذا يعني كذلك وقاية الانسان من الانعكسات الضارة لبعض عوامل البيئة، وحماية البيئة هي إحدى المقومات الحيوية لبقاء الانسان على ظهر الأرض، إن حماية البيئة لا تعني القضاء نهائيا على التلوث و عدم السماح بأي نسبة من التلوث، فذلك الأمر يعد مستحيلا في ظل التطورات الاقتصادية الحاصلة،وإنما القبول بحد أدنى، بحيث لا يشكل خطرا كبيرا ويضمن الموارد الطبيعية نقائها وتجددها و استمرارها[2].

ثالثا: دواعي وأهداف الاهتمام بحماية البيئة ودعم الاستثمار

يؤكد الخبراء بأن ادراك الفرد والجماعة لأهمية البيئة وضرورة المحافظة على مقوماتها قديم قدم الانسان على هذا الكوكب، وقد شهدت العصور القديمة تدخل الحكومات المباشرة لمواجهة الأخطار سواء بمحاولة التخفيف من آثارها أو القضاء عليها أو السيطرة عليها، غير أن هذا الادراك تزايد منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة أو ما يعرف بمؤتمر ستوكهولم لعام 1972[3].

---

[1]- د/ طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2022، ص50.

[2]- مهارات العيدي، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسير، معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسير، المركز الجامعي بالوادي، 2009-2020، ص28.

3- عبد المجيد قدي و اخرون، الإقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص39.

إن مسألة البيئة اليوم تعد واحدة من أهم مسائل عصرنا وأهميتها نابعة من عناصرها الاساسية المكونة لها، التي يمارس فيها الانسان أنشطته المختلفة يؤثر فيها ويتأثر بيها، ومن هنا يتجلى الاهتمام بشؤون البيئة وبدرجة كبيرة في بعض الدول بحيث شكلت وزارة خاصة بالبيئةفي بعض الدول أدمجت مع وز ارات ذات الصلة بموضوع البيئة كوزارة البيئة والموار د المائية في التشريع الجزائري وتشكلت جمعيات و منظمات دولية لحماية البيئة[1].

وانطلاقا من تطرقنا لدواعي الاهتمام بالبيئة فإنه يظهر بأن حماية البيئة وفق ما هو واقع وتحت تسميات مختلفة، فانها في مجملها تشمل مجالات عديدة من بينها المحافظة على الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان من الأنشطة التي قد تؤدي إلى إختلال التوازن الطبيعي على نحو يهدد الحياة البشرية أو يؤدي إلى تدميره، كما أن حماية البيئة تهدف بدرجة أولى إلى المحافظة على التوازن البيئي من خلال العمل على صيانة عناصرها الطبعيةو هذا حتى يتحقق الانسجام بين عناصرها ومكوناتها المختلفة وفقا لما تقتضيه أنظمة الإتزان البيئي[2].

كما أن مراقبة نشاط المصانع والورشات و المؤسسات التي يؤدي عملها إلى تلوث عناصر البيئة الطبيعية بصرف نفاياتها فيها، والعمل على ضبط النشاطات المضرة بالبيئة ووضع التدابير الوقائية لحمايتها، والعمل على دراسة المشروعات التي هي قيد الانجاز لتأكد من أن نشاطتها لاتكون لها آثار جانبية بعد البدء في إنجاز أعمالها، مع أخذ في الحسبان كل الإمتيازات القانونية الممنوحة لها في ظل قانون البيئة و القوانين البيئية المختلفة لمواجهة أي تعدي على البيئة بأي صورة من الصور، و هذا يولد التماسك الشديد بين مختلف الأنظمة القانونيةلأن التلوث البيئي لا يعترف بحدود[3].

1- عبد المجيد قدي و اخرون، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 40.

2- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص103.

3- عبد المجيد قدي و اخرون، الاقتصاد البيئي، المرجع السابق، ص41.

المبحث الثاني

دعم عملية الإستثمار في إطار حماية البيئة

إن الاستثمار مصدر هام وأساسي للأموال والتكنولوجيا ويعتبر من العناصر الأساسية للإستقرار السياسي والاجتماعي بحيث يكون هناك تحقيق للتنمية البشرية لذلك بذل المشروع الجزائري جهودا كبيرة في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية نهاية الثمانينات ونهاية التسعينات، والتي لا تزال ليومنا هذا من أجل تحسين الوضع الاقتصادي وتوفير مناخ استثماري ملائم وذلك من خلال إصداره لترسانة هائلة من النصوص القانونية التي تهدف في مجملها إلى تحقيق تحول الاقتصاد الوطني ومواكبة الاقتصاد العالمي، مهملا بذلك المحافظة على البيئة مما أثر سلبا عليها مشكلا نتائج وآثار كارثية عليها، مما استدعى بالضرورة إعادة النظر في مسألة البيئة، وذلك من خلال خلق نوع من التوازن لتوفيق بين المشاريع الاستثمارية وحماية البيئة وذلك بتكريس البعد البيئي في مختلف القوانين التي يصدرها.

وعليه تناولنا في هذا المبحث مرحلة تقييد الاستثمار بالبيئة في المطلب الأول ثم تطرقنا بعدها إلى مرحلة تقييد الاستثمار بالبيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أولوية الاستثمار على حماية البيئة

سعى المشرع الجزائري في مرحلة ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا، بتكريس العديد من الضمانات و المبادئ القانونية في مجال الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية بهدف استقطاب رؤوس الأموال، وذلك في ظل التنافس بين الدول، وكرست حرية الاستثمار بعد الاستقلال ولاسيما أن الجزائر تتوفر فيها كافة العوامل اللازمة للمناخ الاستثماري، وبما أن الاستثمار هو العنصر الفعال لتحقيق التنمية الاقتصادية أصدر المشرع العديد من النصوص المحفزة له.

الفرع الأول: دعم وتشجيع الاستثمار

قامت الجزائر كغيرها من الدول تكريس عدّ ة مبادئ قانونية في مجال الاستثمار، باعتباره العمود الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية، فعرفت سلسلة قوانين متعاقبة كانت متماشية

مع الظروف التي آلت إليها الجزائر، وتواكبها مع التغيرات، ولقد ظهر ذلك بالأكثر من خلال عدّة مراسيم وقوانين متعلقة بالإستثمار، مركزاً على تشجيعه واستقطاب أكبر عدد منه مهملاً بذلك مسألة حماية البيئة وذلك في إطار الدفع بعجلة التطور الاقتصادي.

أولاً: تهيئة الظروف للاستثمارات الأجنبية

تسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية الى تعظيم حصتها من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر فبادرت بالعديد من الاصلاحات الرامية الى تحسين مناخ الاستثمار،وذلك عن طريق مختلف الإمتيازات و الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي[1].

قسم قانون الاستثمار الجزائري الامتيازات والإعفاءات إلى الامتيازات المتعلقة بالنظام العام والاستثنائية، حيث نصت المادة 03 من القانون رقم16-09 على إمكانية استفادة الاستثمارات[2] المحددة في المادتين 01 و02 من الأمر السابق على الحوافز حيث نصت المادة الأولى منه على مايلي:" يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق عليه الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات أو الرخص"[3]، أما المادة الثانية في نفس الأمر نصت على مايلي:" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

"اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث أنشطة جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"[4].

نستنتج من نص المادتين أن المشرع الجزائري قد حدد أنواع الاستثمارات التي يمكن لها الحصول على الامتيازات سواء كان مستثمر وطني أو أجنبي، يجب أن يكون استثماره في إطار المادتين الأولى والثانية للاستفادة من الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها.

---

[1]- بن مسعود محمد،مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة تقيمية وفق المؤشرات الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، ص246 .

[2]- راجع المادة 03 من القانون 16-09، المرجع السابق.

[3]- راجع المادة 01 من القانون16-09، المرجع نفسه

[4]- راجع المادة 02 من القانون 16-09، المرجع نفسه.

كما نصت المادة 09 من القانون 16-09 المتعلق بتطويرالاستثمار[1] على إمكانية استفادة الاستثمارات المحددة في المادتين 01 و 02[2] من نفس الأمر من مزايا المتعلقة بالنظام العام والتي تتمثل فيما يلي:

- تطبيق النسب في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز مشروع
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات والتي تدخل مباشرة في إنجاز لاستثمارات.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمهن في إطار الاستثمار المعني.

أما فيما يتعلق بالإستغلال ولمدة ثلاثة سنوات بعد انطلاق النشاط يستفيد من المزايا التالية:

- إعفاء من ضريبة الأرباح على الشركات.
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما نصت المادة 10 من القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم على جملة من الإعفاءات والحوافز التي تمنحها الدولة الجزائرية للمستثمر الأجنبي، الذي يستثمر في القطاعات ذات الأولوية وتمنح له هذه الامتيازات بالإضافة إلى الامتيازات الأخرى[3].

تنصب مختلف الدراسات التي تناولت سبل إستمالة الاستثمارات الأجنبية لتقوية الاقتصاديات الوطنية لما توفره الدول من مناخ ملائم و أرضية خصبة للاستثمارات الأجنبية, خاصة الجهاز الاداري المتعامل المباشر مع المستثمر[4]، وذلك أن قرار المستثمر الأجنبي بالإقدام، أو الإحجام عن الاستثمار في دولة معينة، لا يتوقف على تقديره للأوضاع السياسية، والاقتصادية، والأمنية وا ٍنما يتأثر بشكل كبير بمدى ليونة الجهاز الإداري الذي سيتعامل معه

[1]- راجع المادة 09 من قانون 16-09، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 02 من القانون16-09، المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 10من القانون16-09، المرجع نفسه.

[4]- والي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق علوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص102.

بشكل كبير ومباشر، لهذا أدخلت الجزائر إصلاحات جذرية على الهياكل الإدارية التي أوكلتها مهمة الإشراف على الاستثمارات لأداء مهامها على أكمل وجه.

بإضافة لإصلاح الأجهزة الإدارية لجذب المستثمر الذي يتعامل معها في كل مرة لا بد من توفير كافة الضمانات اللازمة والتي يطالب بها المستثمرين الأجانب الباحثين في كل مرة عن مناخ امن لتوطين رؤوس أموالهم الضخمة لذلك تُقر ّ ر قوانين الاستثمار قدراً من التسهيلات النقدية والمالية والإدارية لرأس المال الوافد كوسيلة لاستقطابه[1]، يعتبر ضمان حرية تحويل الأرباح، من أهم العوامل التي تؤدي إلى توفير المناخ الاستثماري الذي يشكل أهمية كبيرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

فالمستثمر الأجنبي قبل قيامه بإجراء عملية استثمارية في دولة ما يتأكد أولاً على مدى ما توفره الدولة المستقلة له من ضمانات مالية، فهو يولي أهمية كبيرة على مايوفره قانون الاستثمار في الدولة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده، فضلاً عن السماح بتحويل جزء من الأرباح والأجور والمرتبات إلى الخارج[2].

أكد المشرع الجزائري على مبدأ حرية تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة بموجب المادة31 من القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، والذي لا يختلف في الصياغة عن المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى.

كما رخص المشرع الجز ائري بموجب المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض للمقيمين" يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل النشاطات في خارج مكملة لنشاطتهم المتعلقة بانتاج السلع و الخدمات في الجزائر يحدد مجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط[4]"، إلى جانب الضمانات المالية التي عمل المشرع من خلالها للاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب.

عملت الدولة وضع ضمانات قضائية فالأصل أن قضاء الدولة مختص بالنظر في جميع النزاعات المعروضة أمامه وعلى جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة سواء كانوا

---

[1]- والي نادية، مرجع السابق، ص246.

[2]- عيبوط محند واعلي، مرجع سابق، ص71.

[3]- المادة 31 من القانون 16-09، مرجع سابق.

4-المادة 126 من الامر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 اوت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ 26 اوت 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد52

وطنيين أم أجانب طبقاً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها فأصبح التحكيم وسيلة تحاكمية تلجأ إليها الدول لحل النزاعات الاستثمارية تلبية لرغبة المستثمرين الأجانب الذين يتخوفون، ويترددون من الوقوف أمام القضاء الوطني مبررين ذلك بصعوبة حياد القضاء الوطني، أو لجهلهم إجراءات التقاضي أمامه.إن قضاء الدولة غير كفء للفصل في قضايا ثقيلة والمتعلقة بالاستثمارات الأجنبية الضخمة[1].

ثانياً : دعم للاستثمارات الوطنية والمحلية

بعد أزمة انخفاض أسعار النفط التي عرفتها الجزائر خلال السنوات الثمانيات في القرن الماضي قامت هذه الأخيرة بإصلاح سياستها الاقتصادية من خلال الانفتاح الاقتصادي الذي كان نتيجة حتمية فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر، والتي كانت بدايتها بصدور دستور 1989[2] الذي إستتبع بتحرير العديد من القطاعات الاقتصادية وفتحها أمام الخواص.

مماّ يجسد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي كقطاع الإعلام، القطاع المصرفي وغيرها، وهو ما عزز بصدور دستور 1996 الذي كرست المادة 37 منه مبدأ حرية التجارة والصناعة وترتب عنه تعميق الإصلاحات الاقتصادية.

عرفت الجزائر في سنة 2016 مجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية بفضل تعديل الدستور الجزائري، بموجب القانون رقم 16-01 وصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي عاد فيه المشرع الجزائري إلى تكريس السياسة المطبقة في النص المرجعي للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مع بعض التعديلات الطفيفة[3].

أدت كل هذه الاستثمارات إلى نتائج سلبية على البيئة مما دفع بالمشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-09للمتعلق بتطوير الاستثمار إلى التدخل وا ٍدراج هذا القيد على مبدأ حرية الاستثمار المعترف بها وعززه بإصدار قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وأبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية، وضمنتها في التعديل الدستوري

---

[1]- نادية والي، مرجع السابق، ص 276.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم89-18،مؤرخ في 28فيفري 1989، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد09، الصادرة في 01 مارس1989.

[3]- ندير بن هلال، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل قانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 24.

الأخير لسنة 2016 في المادة 68 منه من حيث إقرارها بحق المواطن بالبيئة السليمة و واجب الدولة أن تعمل على الحفاظ على البيئة[1].

الفرع الثاني: نتائج تشجيع الاستثمار

يؤثر الاستثمار سواء كان وطنياً أم أجنبياً بشكل فعال على إقتصاد الدولة ودفع بعجلة نحوها، ويترك آثاراً بالغة في المجال البيئي وما يسبب لها من أضرار ومشكلات كبيرة فالاستثمار يُعد كسلاح ذو حدين من جهة له أثر على دولة سواء كان اقتصادي أو اجتماعي وأثر سلبي يُسبب مشكلة كبيرة على البيئة.

أولا: النتائج الإيجابية لعملية الاستثمار

ترتكز فوائد المستثمرين في الحصول على الأرباح، وفي ظل هذا فإن الدول المضيفة تستفيد من الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية منافع وفوائد و آثار إيجابية عديدة، تتمثل أساسا في زيادة معدل التكوين الرأسمالي، تحقيق التنمية الاقتصادية، خلق فرص جديدة للعمل، تحسين ميزان المدفوعات والتكنولوجيا والمهارات الفنية والإدارية بإضافة إلى تكوين رأس مال بشري[2].

ثانيا: النتائج السلبية لعملية الاستثمار

تبين لنا أن الاستثمارات قد تعود بآثار إيجابية على الدولة من رفع إنتاج ونقل التكنولوجيا، تحسين ميزان المدفوعات ومع ذلك فإن الاستثمارات لا تخلو من الآثار السلبية التي يراها بعض الاقتصاديين وخاصة في اقتصاد البلد المضيف بالنسبة للاستثمارات الأجنبية خاصة[3].

فهم يرون أن الاستثمارات الأجنبية ما هي إلا وسيلة استعمارية جديدة، تلجا لها الدول المتقدمة والغنية لاستنزاف خيرات الدول النامية والسيطرة على مواردها و إقتصادها بصفة عامة.

وهذا ما يشكل في الغالب مخاطر كبيرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلد المضيف وقد يكون لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر تأثيرات سلبية على بيئة البلد المضيف لها، نظراً لأن تلك المشاريع عادة ما تعمل في صناعات ملوثة للبيئة والتي ينصب لها أن تؤسسها في دولتها الأم لأنها تخضع لمعايير مشددة، لا تتوفر لدى الدولة الأم.

---

[1]- والي نادية، مرجع سابق، ص37.

[2]-سي لبشير عفيف، عوامل جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2015-2016، ص37.

[3]- سي البشير عفيف، نفس المرجع، ص43.

المطلب الثاني

حماية البيئة من خلال عملية الاستثمار

إن البيئة هي الوسط الأساسي الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطاته المختلفة ويستمد منه عناصر ومقومات الحياة الرئيسية لأجل ذلك نجد مختلف دول العالم أولتها عنايتها البالغة واهتمت بدراستها خاصة والجزائر أصدرت مختلف القوانين لتشجيع الاستثمار مهملة البيئة لتتراجع فيمل بعد عن موقفها السلبي تجاه حماية البيئة، نظراً لتفاقم الأوضاع المتعلقة بالصحة والسكان والنظافة والتلوث الصناعي الخانق فتدخل المشرع بوضع حد لهذا الاستنزاف للمحافظة على البيئة.

وسيتم تناول مرحلة النصوص التشريعية المكرسة لحماية البيئة في الفرع الأول، وتقييد الاستثمار بالبيئة من أجل تنمية مستدامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النصوص التشريعية المكرسة لحماية البيئة

نظراً للأهمية البالغة للبيئة وتداركاً من المشرع للوضعية التي آلت إليها البيئة، مما أدى به إلى تكريس الحماية البيئية بهدف تحقيق التنمية المستدامة وذلك عن طريق فرض مجموعة من القانون وتعديلات دستورية من شأنها حماية والمحافظة على البيئة.

أولاً : تكريس البعد البيئي في قانون البيئة

أدرك المشرع ضرورة تكريس مبدأ حماية البيئة دستوريا، وذلك باعتبار الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان، وهو مبدأ تبنته كل الدول نظراً لرغبتهم في بيئة سليمة والحفاظ عليها هو واجب كل من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية باعتبار ذلك شرط لتحقيق التنمية المستدامة[1].

اتجهت الدولة الجزائرية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تقنين حق المواطن في بيئة سليمة ليضفي عليها التشريعية الدستورية، ولقد ظهر هذا التكريس من خلال المادة 68 التي نصت على ما يلي:" للمواطن الحق في بيئة سليمة

تعمل الدولة في الحفاظ على البيئة.

[1]- سلطاني ليلة فاطيمة،" الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة الجيلالي اليابس، عدد7 لسنة 2016، ص 33-36.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[1].

ومسايرة من المشرع الجزائري لما أقرته الإعلانات الدولية تم إصدار قانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يعد نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسدت في حماية أفضل للبيئة إلاّ أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء.

حيث عرف القانون 03-10 في المادة الرابعة منه في الفقرة السابعة البيئة وبهذا الصدد ذكرت المادة 02[2] من هذا القانون أهم الأهداف لحماية البيئة، وأيضاً نصت المادة 03 منه على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي.....الخ.

ويعد قانون 03-10 الإطار القانوني المحدد لسياسة العامة للبيئة والمبادئ التي تنتهجها الدولة لحماية البيئة ومواجهة كل التحديات التي ترهن واقعنا في الجزائر فإن الفقرة 06 من المادة 03 تشير صراحةللى ضرورة اتخاذ مبدأ الحيطة باعتبار ه مبدأ يؤسس عليه قانون 03-10[3].

ثانياً : تكريس البعد البيئي في القوانين الخاصة بالاستثمار

إن الظروف التي آلت إليها الجزائر ورغبتها الكبيرة في جذب الاستثمار وتشجيعه ساهم وبشكل كبير في تدمير البيئة، لكن سرعان ما تدارك المشرع خطورة ذلك مما أدى إلى تكريس الحماية البيئية من خلال القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت المادة 04 على ما يلي" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها"[4].

[1]- المادة 68 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[2]- المادة 02 من القانون 03-10، نفس المرجع.

[3]- المادة 03 من القانون 03-10، نفس المرجع.

[4]- المادة 04 من القانون16-09، مرجع سابق.

هذه المادة رغم تكريسها لحرية الاستثمار وذلك من خلال رفع كل الحواجز والقيود في وجه المستثمر، إلا أنه أظهر ضرورة الحفاظ على البيئة الذي يعتبر شرطا ضروريا ولقد كان ذلك من خلال نفس المادة[1].

أكّد المشرع مرة أخرى على ضرورة حماية البيئة وتجنباً لكل الآثار السلبية التي تؤثر على البيئة وعن طريق قانون الاستثمار 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية[2].

وفي ظل هذا القانون نجد أن المشروع أولى اهتمامات كبيرة، وذلك بمحاولة تخفيف الآثار السلبية على البيئة الناتجة عن مختلف الاستثمارات وبالأخص الصناعية وذلك باختيار استراتيجية مناسبة لتحقيق الانسجام والتوافق بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة[3].

ومن بين أهم الوسائل المستعملة لحماية البيئة في غالبية الدول نجد القانون لاعتباره ضروري لحماية متميزة وذلك باحترام المستثمرين لكافة القواعد وخضوعهم لرقابة من طرف سلطات خاصة، مما يؤدي إلى تفعيل هذه الأهداف وهذا ما أدى بالدولة الجزائرية إلى تكريس الحماية البيئية من جديد من خلال قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بهدف تحقيق الحماية الكافية، لذلك اعتبر مبدأ الحماية البيئية بمثابة تبلور هام في مجال الاستثمار[4].

الفرع الثاني: تنظيم عملية الاستثمار كألية لدعم التنمية المستدامة

تحاول مختلف دول العالم منذ زمن، إيجاد الطرق المثلى للحد من الأضرار التي تمس بالبيئة أو على الأقل التقليل منها قدر الإمكان، وقد جرت في ذلك عدة وسائل، منها الاقتصادية والقانونية والثقافية.

أولاً: المبادئ الأساسية لحماية البيئة

تتأسس الحماية البيئية وتقوم على جملة من المبادئ تظمنها قانون حماية البيئة، كما يلي:

---

[1]- بركاني عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحمايةالبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020 ، ص31.

[2]- المادة 03 من القانون 16-09، نفس مرجع.

[3]- كافي فريدة وطالماعلي، " الإنتاج الأنظف كاستراتيجية لدعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة،" مجلة مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة ميلة، عدد05، 2017، ص 512-532.

[4]- رزيق كمال،" دور الدولة في حماية البيئة: مجلة الباحث، جامعة البليدة، عدد07، لسنة 2007، ص95-105.

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.

- **مبدأ الاستبدال:** يمكن بموجبه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل ضرراً وخطراً عليه، ونختار هذا النشاط الأخير حتى لو كانت تكلفته مرتفعة، مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- **مبدأ الإدماج:** يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر:** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق ضرراً كبيراً بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

- **مبدأ الحيطة:** يجب بمقتضاه ألاّ يكون عدم توفر اليقين نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة.

- **مبدأ الإعلام والمشاركة:** يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بوضعية البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

- **مبدأ الملوث الدافع:** الذي مفاده يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[1]

هذا المبدأ اعتمدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) سنة 1972 والذي

ينص على أن:" الملوث يجب تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة"[2].

---

[1]- المادة 03 من القانون 03-10 ، مرجع سابق.

[2]- بن قرينة محمد حمزة، وفروحات حدة، تقييم التجربة الجزائرية في مجال حماية البيئة، الملتقى الدولي الثالث حول حماية، ومحاربة الفقر في الدول النامية –حالة الجزائر -، المركز الجامعي خميس مليانة2010، ص4.

نلاحظ أن المشرع الجزائري استدرك حماية البيئة بوضعه لعدة مبادئ بعدما كان مهملا لهذه المسألة في البداية ولو أنه تم تطبيق المبادئ الأولى فقط وبصفة محتشمة إلا أنه على الأقل وضع مبادئ لعلى وعسى تطبيقها لحلها وبصفة دائمة وصارمة في المستقبل.

ثانياً : أهداف حماية البيئة

ذكر المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون السابق أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تهدف على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة يستحسن شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بها، وذلك بضمان المحافظة على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر حداثة.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[1].

وعليه نجد أن المادة الثانية تضمت جملة من الأهداف التييرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان اطار معيشي سليم و الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها و اصلاح الأوساط المتضررة،و ترقية استعمال التكنولوجيات العقلاني للموارد الطبيعية وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء و تدعيم الاعلام و تحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة .

[1] راجع المادة 02 من قانون 03-10، مرجع سابق .

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر الإستثمار من بين أبرز السياسات التي تؤدي دورا فعالا و أساسيا في الحقل الاقتصادي وعاملا بارزا في النمو الاقتصادي وتطوير الانتاجية، فهو أحد محركات التنمية لذا بذلت الجزائر رغبتها و إستعدادها في توفير مناخ ملائم لتجشيع فكرة الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تقرير إطار قانوني جذاب وملائم ينعم من خلاله المستثمرون بحقوقهم وو اجباتهم، لذالك شرع المشرع الجزائري مباشرة في نهاية الثمانينات وبداية التسعينيات إلى تكريس حرية الاستثمار وتشجعيه، ولقد ظهر ذلك لأول مرة من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي كرس حرية الاستثمار ولقد تأكد للمرة الثانية من خلال الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بحيث تضمن عدة تحفيزات وضمانات تحفز المستثمر وسعى من أجل تشجيع الاستثمارات وعدم حصرها في قطاع معين ولقد تعزز هذا المبدأ من حق قانوني إلى حق دستوري و لقد ظهر هذا التكريس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 43 منه.

أدت هذه الحرية الممنوحة للمستثمر إلى إنتهاك حقوق البيئة وممارسة مشاريعه على حساب البيئة مما استدعى بالضرورة الى وضع قوانين تنص على حماية البيئة سواء كان في مختلف قوانين الاستثمار السابقة الذكر أو قوانين البيئة، فكان أول تشريع للبيئة في سنة 2003 الذي كان يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة ولقد نصت مواده على حماية كل المواد الطبيعية وكانت تهدف الى التقليل من الأخطاروالأضرار البيئية و اتخاذ تدابير مميزة لحماية البيئة، ومن خلال هذا الفصل أدركنا أن حماية البيئة أمر ضروري لابد منه وذلك من خلال تطبيق القوانين المنظمة للمحافظة على البيئة تطبيقا حرفيا.

الفصل الثاني

آليات الموازنة بين الاستثمار والبيئة

الفصل الثاني

آليات الموازنة بين الاستثمار والبيئة

تفاقمت مشاكل الجزائر البيئية إلى أقصى حالاتها موازنة مع سوء إستغلال الموارد الطبيعية في مجال الإستثمار ونظرا لضرورة حماية البيئة أثناء أو قبل انشاء أو القيام بالمشاريع الإستثمارية لما تخلفه من مشكلات وعواقب وخيمة على البيئة، وجب إعتماد آليات واستراتيجيات قبلية وبعدية لحماية البيئة، والجزائر هي الأخرى من بين الدول التي وضعت آليات وسياسات بيئية الهدف منها حماية البيئة من ناحية و من ناحية أخرى تشجيع الإستثمار و من بين هذه الآليات إعتماد نظام إداري و قانوني(المبحث الأول).

أيضا من ضمن المتطلبات الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإستثمار الجديد الصادر في 2016 هو إدراج البعد البيئي في كافة أنواع الإستثمار، بحيث سعت الجزائر إلى جانب تكريس مبدأ حرية الإستثمار وتشجيعه وهو الحق في بيئة نظيفة وذلك بسن سياسة بيئية فعالة، حيث كانت في أولى قوانينها المتعلقة بالإستثمار لم تعطي الإهتمام اللازم للبيئة قبل 2001، حيث قامت بتنظيم الإستثمار دون إدراج البعد البيئي.فإضطر المشرع إلى إعادة نظرته في قوانين الإستثمار وقام بإدراج البعد البيئي فيها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات القانونية للتوفيق بين حماية البيئة وحرية الإستثمار

عرفت العلاقة بين الإستثمار والبيئة في الجزائر مرحلتين، الأولى كانت قبل 2001 أين قام المشرع بالفصل التام بينهما في قوانين مختلفة في مجال الإستثمار وفي المجال البيئي. فحرية الإستثمار لم تكن مقيدة بشرط حماية البيئة ولكن بعد سنة 2001 بسبب التحولات الإقتصادية التي مرت بها الجزائر وا ٍدراك المشرع الجزائري لأثار السلبية التي نجمت عن النشاطات الإستثمارية فأعاد نظره في القوانين المتعلقة بالإستثمار، أين أدرج البعد البيئي في قانون الإستثمار الجديد لسنة 2016 عن طريق القانون 16-09[1]، بحيث وضع قيودا صارمة على النشاطات الإستثمارية التي تعتبر مصدر خطر على البيئة.

إنطلاقا من هذا المبحث سنحاول دراسة الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة في المجال الإستثماري بحيث تطرقنا إلى الآليات الوقائية في المطلب الأول، وآليات أخرى ردعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مبدأ الوقاية كآلية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

إن مبدأ الوقاية يقوم على منع إستخدام الشك في سلامة الأنشطة أو المنتجات من الناحية البيئية كذريعة لعدم إتخاذ اجراءات أو تدابير ضمن سلامة البيئة، غير أن مبدأ الوقاية بمفهومه التقليدي لم يعد كافيا لحماية البيئة بعد التطور التكنولوجي الذي لحق مختلف المجالات.فمسألة التعرف على مصدر التلوث وتحديد آثاره السلبية في البيئة وكذا تصور كيفية معالجته قبل تسببه في الضرر تعد أساسية في عملية الوقاية، ذلك أن هذا المبدأ يحقق في الأصل غايتين الأولى تتعلق بتفادي الضرر الذي قد يصعب تداركه بعد حدوثه، والغاية الثانية فتتعلق بتخفيف الكلفة الإقتصادية لمعالجة التلوث البيئي.

تساهم آليتين أساسيتين في إدخال مبدأ الوقاية إلى حيز التطبيق ويتعلق الأمر بآليات الضبط الإداري (فرع أول)، والتحفيزات الجبائية (فرع ثاني).

1- قانون رقم 16-09، المؤرخ في 29شوال 1437 الموافق ل3أوت2016، المتعلق بالإستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد46، المؤرخة سنة2016.

الفرع الأول:آليات الضبط الاداري:

يتناول موضوع آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري قدرة الآليات القانونية التي منحها المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري في مواجهة التهديدات التي تحيط بالنظام العام البيئي، فهي تمتلك وسائل وقائية تسمح لها بفرض رقابتها القبلية على التصرفات الضارة بالبيئة.

أولا:نظام الترخيص

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الأليات إستعمالا وفعالية في توجيه المشاريع الإستثمارية ومراقبتها في إطار حماية البيئة كونه يشكل أداة وقائية، تمارس من خلالها السلطات المختصة بعض الإجراءات التي من شأنها الكشف على مدى تأثير تلك المشاريع على البيئة المحيطة به.[1]

تختلف إجراءات الترخيص بإختلاف حجم ونوع النشاط المزعوم القيام به، ومدى إمكانية تأثيره على البيئة حيث أن هناك شروط تقنية يفرضها المشرع قبل منحه بالنسبة لأنشطة الإستثمارية التي يمكن أن تؤثر على البيئة. وقد تطرق المشرع الى الترخيص البيئي في مجال الإستثمار في عدة نصوص نذكر منها: الصيد البحري وتربية المائيات،وكذا قانون المناجم والمحروقات.

1-رخصة البناء و علاقتها بالبيئة:

عند تفحصنا لقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والعمران[2]، يظهر من خلال مواده أن له علاقة وثيقة مع حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الرقابة السابقة في الوسط الطبيعي،كما أكد هذا القانون على ضرورة الحصول على رخصة البناء من الهيئة المختصة قبل الشروع في بناء جديد، أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء، مع إستفاء الشروطو الوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء وهي:

[1]-كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص ادارة الجماعات المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2016/2015، ص20.

[2]-قانون رقم90-29 مؤرخ في 01ديسمبر1990، معدل بالقانون04-05 المؤرخ في 14أوت 2004، المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد71، المؤرخة في 2004.

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية[1]، مخطط تصميمي للموقع، قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة.

2-رخصة إستغلال المنشآت المصنفة و علاقتها بحماية البيئة.

لقد أشار المشرع الجزائري للمنشآت المصنفة في المادة 18 من القانون03-10:

بأنها:"المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن، الفلاحة و الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم و المناظر السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار".[2]

كما ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم06-198 بأن يخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة، من طرف الادارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على القضاء الطبيعي.[3]

و قد تم تقسيم المؤسسات أو المنشآت المصنفة حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198الى 4 فئات:

الفئة1: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

الفئة2:تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

الفئة3: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي المختص إقليما.

الفئة4: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[4]

[1]- المادة 50 من القانون رقم 90-29،المر جع السابق.

[2]-المادة 18 من القانون رقم03-10، مرجع سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31ماي2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد37.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

ثانيا: نظام التصريح

كرست قوانين الاستثمار منذ الإستقلال نظام الرقابة الإدارية، وذلك من خلال إخضاع إنجاز الإستثمارات الأجنبية لإجراء الترخيص أو الإعتماد، هو عبارة عن قرار إنفرادي صادر على السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمارات حيث يعطي لها السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الاستثمار.

ويعد هذا الترخيص صورة من صور السياسة الداخلية للدولة في الميدان الإقتصادي وذلك بسنها لتقنيات قانونية مقيدة للحريات، ومن بين هذه التقنيات الرخصة الإدارية أوالإعتماد الإداري.[1]

ففي القانون رقم 82-11 مثلا أخضع الإستثمارات الإقتصادية الخاصة بضرورة الحصول على إعتماد مسبق يمنح لأولويات المخطط الوطني للتنمية، ولا يمكن إنجاز أي إستثمار مهما يكن شكله إلا بعد الحصول على إعتماد مسبق إجباري يمنح وفقا للشروط و الأشكال المحددة قانونا لهذا يجب على المستثمر أن يقدم طلب الحصول على هذا الإعتماد للجنة الوطنية لإعتماد إذا كانت قيمة المشروع 3ملايين دينار وا إلى اللجنة الولائية إذا كانت قيمة المشروع لا تتجاوز 3ملايين دينار[2].

تتمتع هذه اللّجان بسلطات كبيرة عند دراستها الملفات حيث تتأكد من مطابقة المشروع مع الأهداف و التوجهات المرسومة في المخططات الإنمائية.

لكن بصدور المرسوم التشريعي رقم 96-12 المتعلق بترقية الإستثمار ألغى مبدأ الإعتماد ليحدث نظاما جديدا يساهم في تبسيط الإجراءات وتفادي التعقيدات الإدارية هو نظام التصريح الذي أكده الأمر 01-03.[3]

[1]- بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، ص67.

2- قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21أوت1982، المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد34،المؤرخة في 24أوت1982، المعدل بالقانون رقم 86-25المؤرخ في 12جويلية1986، المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد28، المؤرخة في 1986.

[3]- الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

جاء في نص المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12:"تنجز الاستثمارات بكل حرية..."والتصريح إجراء ملازم لهذه الحرية حيث تنجز الإستثمارات بكل حرية تكون قبل إنطلاقها موضوع تصريح الإستثمار وليس موضوع إعتماد من قبل الإدارة العمومية.[1]

وبالرجوع الى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، نجد أنها عرفته على أنه:...الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلالها المستثمر رغبته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت2001.[2]

وعليه يمكن القول أن التصريح بالإستثمار بالرغم من كونه إجراء شكليا إلا أنه إلزامي لكل إستثمار سواء كان وطنيا أو أجنبيا، والذي ينجز في الجزائر ويدخل ضمن نطاق تطبيق قانون الإستثمار الجزائري.

ثالثا:نظام الحظر

لحماية البيئة يلجأ المشرع الجزائري في الكثير من الحالات إلى نظام الحظر والإلزام اللذان يدخلان ضمن الوسائل القانونية، وعليه يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع اتيان التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها بتطبيقها عن طريق قرارات إدارية شأنها شأن الترخيص الاداري، تصدرها الإدارة بما لها من إمتيازات السلطة[3].

إذن يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط إستثناء بهدف حماية النظام العام من التصرفات الخطرة والضارة بالبيئة والحظر نوعان قد يكون مطلقا أو نسبيا.

[1]- المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في05أكتوبر1993، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد64، المؤرخ في10 أكتوبر 1993.(ملغى)

[2]- المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24مارس2008، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية، العدد16، الصادرة في 2008، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20أوت2001.

[3]- عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، مولاي طاهر، 2009/2008، ص56.

1-الحظر المطلق:

تعتبر قواعد قانون البيئة في مجملها قواعد آمرة، ويجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد و يتمثل هذا الأخير في منع إتيان أفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا، لا إستثناء فيه ولا ترخيص، وهذا النوع من الحظر تطرق إليه القانون البيئي الجزائري 03-10 في الكثير من المواضيع.

أ-في مجال حماية التنوع البيولوجي:

يقصد بالتنوع البيولوجي حسب ما جاء في القانون حماية البيئة، ونظرا لأهمية التنوع البيولوجي، وضرورته لإستمرار الحياة والمحافظة على التنوع البيئي. فقد أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من قانون حماية البيئة على منع إتيان أو القيام بالتصرفات في بيئات محددة ومنها:

-منع اتلاف البيض والأعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات أو إبادتها أو تحنيطها وكذا نقلها وا ٍستعمالها أو بيعها.[1]

ب-مجال حماية البيئة العمرانية:

إن قانون حماية البيئة أشار الى اسلوب الحظر للبيئة العمرانية في نص المادة 66: "يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار أو على المباني،وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي."[2]

إضافة الى ما جاء في التشريعات أمثلة ما ورد في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، حيث نصت المادة09 منه:"بمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، ويجب حمايته وا ٍستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية.[3]

كذلك نصت المادة 11 من القانون رقم02-02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته على أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية و خاصة الأنشطة الإستحمامية، والرياضات البحرية، و المواقع الايكولوجية الحساسة.[4]

---

[1] المادة 40 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[2] المادة 66 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق .

[3] - المادة 09 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد10، المؤرخة في 2002/02/12.

[4] - المادة 11 من القانون رقم 02-02، نفس المرجع.

كذلك حسب المادة 30 يمنع إقامة أي بناءات أو طرق أو حظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية...

رابعا:دراسةالخطر

لقد أوجب المشرع بالنسبة للمنشآت المصنفة إجراء إضافي هو دراسة الخطر، بحيث هناك أخطاء صناعية ناتجة عن نشاط الإنسان أحدثت ولا تزال تحدث تلوثا بيئيا لذلك قام المشرع بإشتراط دراسة وقائية، هدفها إتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الأخطار التي تسببها المنشآت من انفجارات أو حرائق[1]. حسب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، فدراسة الخطر تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان سببا داخليا أو خارجيا.[2]

كما تقع دراسة الخطر على عاتق صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب الخبرة أو الإستشارات المختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الإقتضاء.

خامسا :دراسة مدى التأثير على البيئة في المشاريع الاستثمارية

إن أهمية التطورات الاقتصادية لا تعني أبدا أن تكون على حساب البيئة وقدراتها لذلك يجب وضع البيئة ضمن أولويات أي عمل تنموي لتحقيق الإكتفاء بين البيئة والتنمية، بحيث حدد القانون المتعلق بحماية البيئة الجهة المسؤولة على مدى التأثير البيئي والتي تقع على عاتق صاحب المشروع وهذا ما أكدته لنا المادة 22 من نفس القانون[3]، أما المرسوم التنفيذي 07-145 فقد حدد الجهات المعنية بالمصادقة على موجز التأثير في المادتين 16 و18:

أولا: وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 07-145، فإنه بعد الإنتهاء من التحقيق العمومي يتم إرسال ملف الدراسة المتضمن آراء المصالح التقنية إلى: الوزير المكلف بالبيئة، المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا وفي هذا الإطار يمكنهم الإتصال بالقطاعات الوزارية المعنية.[4]

---

[1]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009/2008، ص97.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

[3]- المادة 22من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[4]-المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19ماي2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، المؤرخة في 2007.

ثانيا: نصت المادة 18 من نفس المرسوم السالف الذكر على أنه:"يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التاثير، ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير،يجب أن يكون رفض الدراسة أو موجز التأثير مبررا ...، يقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التاثير أو رفضه.[1]"

الفرع الثاني:التحفيزات الجبائية

تعتبر التحفيزات الجبائية إجراء هدفه توجيه وتنظيم السياسة الإقتصادية التي تسعى إلى إرساء قواعد إقتصادية بين الدولة وأعوانها، ولتحقيق ذلك تتخذ الدولة عدة وسائل وا ٍجراءات تؤدي بصفة أولية إلى تخفيض موارد الخزينة،أما بالنسبة للمستثمر فهي تسهيلات وحوافز تشجعه على إنشاء وتوسيع الإستثمار[2]. إن اللجوء الى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة تم لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 وبهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من الرسوم الإيكولوجية خاصة إذا إمتثلت المنشآت إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث حيث عرفت الجباية البيئية بأنها نوع من الأدوات الإقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لإستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز إقتصادية لأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة.

أولا:مرحلة الإنجاز

أبقى المشرع الجزائري على صيغة الإعفاء في منح المزايا في القانون رقم 16-09 بحيث أضاف إليها نوعا جديدا من الإمتيازات التي توحي أن الدولة فعلا تريد ترقية وتطوير هذه المناطق والتي تتمثل في:

-التخفيض من مبلغ الإيجار السنوي المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة تحت عنوان منع الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال 10سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة الى 50بالمئة بالنسبة للمشاريع المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تثمينها مساهمة خاصة من طرف الدولة.

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 07-145، مرجع سابق.

[2]- د/ شليحي الطاهر،محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الإستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد19، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص139.

-أما بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير ترتفع بعد15سنة الى 50بالمئة من مبلغ إتاوة لأملاك الدولة.[1]

ثانيا: مرحلة الاستغلال:

تستفيد الإستثمارات من إمتيازات خاصة التي تتم مباشرتها في المناطق ذات الأولية بالنسبة للدولة، عن طريق محضر معاينة تعده المصالح الجبائية وبطلب من المستثمر من خلاله مباشرته لإستغلال وتتمثل هذه الامتيازات في:

-الإعفاء لمدة 10سنوات من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء لمدة 10سنوات من الرسم على النشاط المهني.

إضافة الى المنافع السالفة الذكر، تمنح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أيضا لهذا النوع من الإستثمارات مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل عملية الإستثمار.[2]

ثالثا: إرتباط الحوافز الجبائية بحماية البيئة الإستثمارية

يعتبر النظام الجبائي الجزائري نظام مماثل بذلك يسود في الدول المتقدمة بإعتبار أنه يمنح إمتيازات محفزة للإستثمار رغم النسب العالية التي يفرضها أحيانا، وقد خص المشرع الجزائري للمستثمر بعدة إمتيازات في القانون 16-09 والتي قسمها الى ثلاث أقسام:

أولها مزايا متعلقة بالنظام العام ومزايا متعلقة بالنظام الخاص ومزايا استثنائية والتي تشمل المزايا الاضافية وذات الأهمية الخاصة بالإقتصاد الوطني، حيث قام المشرع بتقسيم الإمتيازات الإستثنائية الى صنفين:

الصنف الأول: يتعلق بالمناطق المراد تنميتها بمساهمة خاصة من الدولة،حيث لم يرد تعريف لهذه المناطق في قانون الإستثمار الجزائري لكن بالرجوع للقانون 01-20المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والذي حدد تعريف للمناطق الواجب ترقيتها: "والمقصود بها تلك المناطق من التراب الوطني التي تعاني من الفقر والحرمان وتبذل الدولة مجهودات معتبرة من أجل تطويرها وذلك بالقضاء على التأخر الإجتماعي والتجهيزي."[3]

[1]- المادة 13 فقرة1 من القانون 16-09 ،مرجع سابق.

[2]- المادة 13 فقرة02، من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

[3]- المادة18 من القانون 01-20، المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، مؤرخة في 2001/12/15،.

الصنف الثاني: من هذه المزايا تتعلق بالإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة لإقتصاد الوطني، وهي تلك الإستثمارات التي تهدف إلى الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة من التنمية المتوازنة أي التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية وهذا من بين المبادئ المكرسة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ربط المشرع الجزائري هذا المبدأ بالنشاط الذي يقوم به العون الإقتصادي والمستثمر سواء المحلي أو الأجنبي عند ممارسة نشاطه الإستثماري فقد يستعمل منتجات مضرة بالبيئة أو مضرة بالصحة أو سلامة الإنسان وهذا تطبيقا للمادة 04 من قانون حماية البيئة، فهذا يعد مخالفة لقواعد حماية البيئة الإستثمارية وهذا ما جاء به المشرع في قانون الإستثمار 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[1].

هناك علاقة وطيدة بين الحوافز الجبائية وحماية البيئة في المجال الإستثماري وهذا يظهر جليا من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 03 منه والتي تنص:"تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية."[2]

إن المشرع أكد عدم إهتمامه سابقا بالبعد البيئي في مجال الاستثمار هذا من خلال قوانين الإستثمار السابقة والملغاة فكان له الرغبة في تحقيق الأهداف المحددة في المخططات الوطنية،بالتركيز على المسائل التنموية للدولة دون إدراج البعد البيئي[3]. فلم يظهر الإهتمام بالبعد البيئي إلا في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار الملغى في المادة 04 منه والتي أقر فيها إجراء بسيط بالنسبة للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار عندما مد شروط المحافظة على نظافة البيئة وتشجيع الإستثمارات التي تشمل تكنولوجيات عالية وغيرملوثة[4].

[1]- عبد الغاني بركان،مرجع سابق،ص326.

[2]- المادة 03 من القانون 16-09،مرجع سابق.

[3]- عبد الغاني بركان،المرجع سابق،ص15.

[4]- المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 93-12،المرجع السابق.

المطلب الثاني

الآليات الردعية لحماية البيئة في إطار قانون الإستثمار.

أقر المشرع الجزائري للإدارة في مجال حماية البيئة، وسائل الضبط الاداري البيئي الذي تساعدها في نشاطها فمنها ماهو وقائي ومنها ما هو ردعي أو ما يطلق عليها بالعقابية، لأنها تكون كعقاب للملوث الذي يصيب البيئة، بسبب مخالفة إجراءات حماية البيئة. بحيث سنتطرق الى الجزاءات الادارية والجنائية في (الفرع الأول)، أما الجزاءات المدنية والمالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الجزاءات الإدارية والجنائية

تختص السلطة الإدارية في العديد من التشريعات بتقرير جزاءات إدارية (أولا)، والقانون الجنائي له وظيفة تشريعية بالغة الأهمية في تحديد الجزاءات الجنائية (ثانيا).

أولا:الجزاءات الإدارية

يقصد بالجزاء الإداري الذي توقعه السلطات الإدارية على الأشخاص المعنوية والطبيعية كافة في حالة إرتكاب الأفعال المضرة بالبيئة والتي يمنعها القانون وهو أسلوب وقائي من أساليب الضبط الإداري تقوم به هيئات الضبط، وسمي بالجزاء لما له من المساس بحرية الأفراد ونشاطاتهم المهنية وأموالهم كما تجدر الاشارة إلى أن الجزاءات الإدارية غير مالية فهي لا تصيب المخالف في ذمته المالية بشكل مباشر بل لها أشكال تؤثر في نشاط المشروع وأرباحه.[1]

غايته تجنب الإخلال بالنظام العام ويكون في الغالب مؤقتا كما يكون جزاء إداري قمعي يهدف إلى معاقبة المسؤول على إخلال وقع، ويكون في الغالب مؤقتا كذلك.ففي مجال حماية البيئة تأخذ الجزاءات الإدارية غير لمالية وا ٍستنادا إلى درجة خطورة المخالفات البيئية عدة صور أهمها: وقف النشاط بصفة مؤقتة أو نهائية، سحب أو الغاء الترخيص.[2]

1-الإخطار ووقف النشاط :

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو الإخطار ويتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي

[1] - د/عارف صالح مخلف، الادارة البيئة، الحماية الادارية للبيئية، دار البازوري، الاردن،2007، ص317

[2] - خالدي نور الدين، الجزاءات الإدارية البيئية-دراسة على ضوء التشريع الجزائري-، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018، ص308.

يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال، بعد الإخطار يكون وقف النشاط إما بصفة مؤقتة أو نهائية.[1]

فالوقف الإداري الذي يتم بوجب قرار إداري تصدره السلطات الإدارية المختصة في حالة وقوع خطر أو ضرر على البيئة أو المساس بالصحة العمومية في حق المؤسسات الصناعية ذات التلوث الصناعي وليس الوقف الذي يتم بحكم قضائي، وقد يكون وقف النشاط بصفة مؤقتة لمدة محددة أو بصفة نهائية وذلك عقوبة لصاحب المشروع. أي أن قرار الوقف يترتب عليه خسارة مادية لصاحب المشروع من جهة ومن جهة أخرى يعتبر وقاية للبيئة في المستقبل و هو الأسلوب الأنسب المطبق على المؤسسات الصناعية المخالفة للتشريع البيئي.[2]

والأمثلة عديدة لهذا الإجراء حيث نص المشرع الجزائري في المادة 25فقرة02 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة على أنه"إذا لم يمتثل مشغل المنشآت الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة لإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشآت الى حين تنفيذ الشروط المفروضة."[3]

2-سحب الترخيص:

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات، فالسحب الإداري هو تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل، تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال وفي مجال حماية البيئة فان الإدارة المختصة لها حق سحب أو الغاء الترخيص للمستعمل بقرار إداري إن لم يحترم الشروط القانونية للرخصة.

من أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عنه المشرع الجزائري في قانون المياه 05-12 على أنه:" في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز، إستعمال الموارد المائية للشروط و الإلتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز."[4]

[1]- برغيس فيصل سليم، الآليات القانونية لردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص07.

[2]- خالدي نور الدين،المرجع سابق،ص308.

[3]-المادة 25 /02، من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[4]- المادة 87 من قانون 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4سبتمبر2005، جريدة رسميةلجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد60، المعدل والمتمم، الصادرة في 2005.

إن منح التراخيص يدخل ضمن إطار ممارسة حرية الصناعة والتجارة فالتمتع بهذا الحق شريطة إحترام حقوق الآخرين في بيئة نظيفة وسليمة، لذا يتم سحب الترخيص الإداري في الحالات التالية:

-إذا كان إستمرار نشاط المشروع يؤدي إلى خطر داهم يهدد النظام العام في أحد عناصره، إما للصحة العمومية والأمن العام أو السكينة العامة.

-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، بعدها لا يصبح هناك داعي لبقاء الترخيص.

إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع وا ٍزالته.[1]

ثانيا:الجزاءات الجنائية

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية تاركا ذلك للفقه الجنائي بإعتباره من الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي حيث عرفت بأنها"كل فعل أو إمتناع يتضمن إعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغيير في مكوناتها الطبيعية أو معالمها التي يجب الإبقاء عليها من أجل سلامة الكائنات الحية في تفاعلها معها."[2]وتقوم الجريمة البيئية على ثلاثة أركان:

الركن الشرعي أو ما يصطلح به بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبة،و هو ضمانة دستورية كفيلة بحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة.

الركن المادي وهو الفعل الذي يحدث تغييرا في العالم الخارجي فأثر السلوك الإجرامي يقوم على ثلاث عناصر السلوك المادي للجريمة البيئية، أو النتيجة الإجرامية هي التغيير الذي يحدث للبيئة، العلاقة السببية هي الرابط بين عنصري الكن المادي الفعل والنتيجة.

الركن المعنوي: قد إتفقت كافة التشريعات الجنائية المعاصرة على أن الركن المعنوي في الجريمة يتخذ صورتين،إما العمد أو الخطأ.[3]

---

[1]- عبد المجيد قدي، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسات تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة2، بن عكنون، الجزائر 2005،ص168.

[2]-www.cte.univ-Setif2.dz

الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،قانون البيئة والتنمية المستدامة،المنصة البيداغوجية لجامعة سطيف2،تاريخ الإطلاع يوم 16مارس2022،على الساعة 5مساءا.

[3]-نور ة هبة، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص26.

1-العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة:

أ-العقوبات الأصلية:

تنقسم الى 3 أنواع نص عليها المشرع الجزائري السجن أو الحبس أو الغرامة.

-السجن:

هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة، سجن مؤقت تتراوح مدته ما بين 10سنوات و20سنة وهذا تطبيقا لنص المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري:"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:[1]

-مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة....

-مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.

-غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار....[2]

-الحبس:

هوعبارة عن عقوبة سالبة للحرية، وتعني وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة. كما أنلأصل في عقوبة الحبس أنّها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ومن أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح.[3]

من أمثلة الحبس ما ورد في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، ما نصت عليه المادة 81 منه:"كل من يسيئ أو تخلى على حيوان داجن أو أليف و تم حبسه في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس، يعاقب بالحبس من 10أيام الى 3أشهر وبغرامة قدرها 5000دج وتصل الى 500000دج.[4]

-الغرامات المالية :

أورد المشرع غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدينار ات إلى جانب أقصى عقوبة الحبس المخصصة للجنح[5] ، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من

---

[1]-المادة 396 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19يونيو2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، المؤرخة في 2016.

[2]- المادة 396 من الأمر رقم 66-156، المرجع نفسه.

[3]- نور الدين حمشة،الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون،جامعة باتنة2006/2005، ص180.

[4]- المادة 81 من قانون 03-10، مرجع سابق.

[5]- نور الدين حمشة، المرجع نفسه، ص184.

طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية بشأن إلقاء محروقات ملوثة للبحر، المنصوص عليها في المادة 93 من قانون 03-10 السالف الذكر، فنص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000000 ج إلى 10000000دج[1]. أما المادة 102،تعاقب كل من استغل منشأة لم تحصل على ترخيص بالحبس لمدة سنة وبغرامة500000.[2]

ب-العقوبات التكميلية:

لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي إمكانية المفاضلة بين واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المفروضة على الجاني البيئي خاصة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي للمنشآت المصنفة :حل المنشأة المصنفة كعقوبة ماسة بالنشاط، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء كعقوبة ماسة بالحقوق والمزايا، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكلمباشر أو غير مباشر نهائيً ا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كعقوبة ماسة بالذمة المالية، نشر الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بالاعتبار[3].

ج-العقوبات الخاصة بالمنشآت المصنفة:

تكتسي المسائلة الجنائية للمنشآت المصنفة أهمية بالغة في القضاء على أهم التلوث أو التقليل منها، ذلك لأن أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها ومداها ودوريتها تنجم عن مخالفات استغلال المنشآت المصنفة. بحيث تبلور موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال جملة من القواعد التي تضمنها قانون العقوبات وقوانين متفرقة الا أننا سنكتفي بمعالجة كيفية تبلور مسؤولية المنشآت المصنفة عن أعمال التلوث التي تتسبب فيها. بحيث أدى حجم التلوث الناجم عن افرازات المنشآت المصنفة الى إقناع المشرع بأن آليات المسؤولية المدنية المطبقة لا تكتفي وحدها لردع المنشآت الملوثة ولأجل ذلك طور القانون الجنائي آلية المسائلة الجنائية للمنشآت المصنفة عن المخالفات البيئية[4].

---

[1]-المادة93 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[2]- المادة 102 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[3]-www.cte.univ-Setif2.dz

مرجع سابق ، تاريخ الإطلاع يوم04 مارس2022، على الساعة 6مساءا.

4- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص351.

والغلق في الحقيقة قد لا يعتبر عقوبة بقدر ما يكون عبارة عن تدبير احترازي وقائي عيني محله منع مزاولة العمل الملوث للمنشأة المصنفة في قانون حماية البيئة ومن أمثلة ذلك المادة 102فقرة02 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[1].

الحظر أو المنع من استغلال المنشأة المصنفة يعد من أهم العقوبات المقررة لمكافحة جرائم التلويث ويتمثل غالبا في حرمان المحكوم علية من مزاولة النشاط المسبب للتلويث عن طريق سحب أو وقف أو الغاء التراخيص الذي يخوله ممارسة النشاط.[2]

ويتعرض مانح رخصة الاستغلال في حالة ثبوت تواطئه مع الفاعل الملوث صاحب المنشأة الملوثة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 112 من قانون العقوبات، والمتمثلة في الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وكذلك يجوز القضاء بحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من نفس القانون، وأيضا يتم حرمانهم من تولي خدمة أو وظيفة عمومية لمدة 10سنوات.[3]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية المدنية نظاما قانونيا يلتزم بمقتضاه كل من إرتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه وماله. وتلعب المسؤولية المدنية دورا هاما في وضع حماية فعالة للبيئة فهي بذلك نظام قانوني يلتزم بمقتضاه الملوث بتعويض كافة الأضرار التي تلحق بالبيئة، الجزاءات المالية(أولا)، ثم أركان المسؤولية المدنية(ثانيا)، والمسؤولية المدنية كآلية بعدية للتوفيق بين الإستثمار وحماية البيئة(ثالثا).

أولا:**الجزاءات المالية**

أحيانا تضطر السلطات الادارية بتوقيع جزاءات مالية على كل شخص يمكنه أن يقوم بمخالفة أحكام وقواعد حماية البيئة المعمول بها قانونا اذ تعتبر أحد آليات الضبط الاداري البيئي الذي يقصد به ذلك المبلغ المالي الذي تفرضه السلطات الادارية المختصة على الأفراد أو أصحاب المنشآت بحيث أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي وذلك عن طريق فرض رسوم، الغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة.

---

[1]- المادة 102فقرة02 من قانون 03-10، مرجع سابق.

[2]-www.cte.univ-Setif2.dz، مرجع سابق،تاريخ الإطلاع 08جوان 2022،على الساعة 22:11.

[3]- المادة 112 من الأمر رقم 66-165، مرجع سابق.

-الرسوم:

المقصود بها تلك الحقوق النقدية المقتطعة من طرف الدولة ازاء استخدام البيئة، أو هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدم للدولة، حيث سعى المشرع الجزائري الى اقرار مجموعة من الضرائب والرسوم كمحاولة منه لوضع حد لمختلف أنواع التلوث،حيث تتنوع هذه الرسوم حسب مصدر التلوث.

أ-الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تفعيل هذا الرسم بموجب المادة 117من القانون 91-25المتضمن قانون المالية لسنة 2002 بحيث يقدرب:

-3000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لاجراء الترخيص.

-30000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط على الأقل خاضع لاجراء التصريح[1].

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخص فيخفض معدل الرسم الى 750دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح والى 6000دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة للترخيص،تفرض هذه الضرائب على مخلفات النشاط الانتاجي للوحدات الاقتصادية كما أنها تلعب دور أسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث وعليه فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الاستثمارية المسببة للتلوث، لتأتي بعد ذلك مرحلة التشديد في فرض الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54من القانون 99-11 المؤرخ في 23ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.[2]

ب-الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي:

تم تأسيس هذا الرسم بمقتضى قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 205 منه المتعلق بالتلوث الصناعي المنبعث والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث ويحدد هذا الرسم بالرجوع الى المعدل الى المعدل الأساسي السنوي بحسب خضوع المنشآت الى التصريح أو الترخيص، والذي يحدد وفق أحكام المادة 54من قانون المالية لسنة 2002 بحسب

[1]- المادة 117 من القانون رقم 91-25، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في 18ديسمبر1991.

[2]-المادة 54 من القانون99-11 مؤرخ في 23ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد92، المؤرخة سنة 1999

صنف المنشأة،حيث أنه في حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها يطبق عليها معامل مضاعف بين 1و5 تبعا لمعدل تجاوزها لعتبة التلويث[1].

ثانيا:المسؤولية المدنية كآلية بعدية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

أ-التعويض العيني:

يعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر، وبالتالي لا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني، ففي حالة مطالبة المتضرر للتعويض النقدي إلا أن المسؤول عرض التعويض عينا كرد الشيء المغتصب مثلا، فإنه يتعين على المتضرر قبوله ولا تعد المحكمة متجاوزة سلطتها ولو لم يطلبه المدعي.[2]

ب-التعويض النقدي:

يعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعوى المسؤولية المدنية (التقصيرية) لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتى بالنسبة للأضرار المعنوية، يكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني.

قد حددت اتفاقية لوجانو أن الضرر الواجب التعويض يشمل الوفاة والإصابة الجسدية وكذلك ما يلحق بالأموال، وأجازت تعويض الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها أو ما يمكن تسميته بـ "الضرر البيئي المحض". كما يعد التعويض النقدي بمثابة المجازاة لكل تلف للأماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن إعادتها عن طريق التعويض العيني. لإستحالة أو لعدم وجود المصلحة من وراء الإصلاح وبالأخص بالنسبة للتكلفة الباهظة التي يمكن أن يكلفها المسؤول[3].

[1]- المادة 205 من القانون رقم 91-25، مرجع سابق.

[2]- حيرش بثينة، زعباط سماح، الآليات القانونية للتوفيق بين الإستثمار وحماية البيئة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة2021/2020، ص54.

[3]-يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد03، جامعة قاصدي مرباح، 2010، ورقلة، ص17.

المبحث الثاني

السياسة البيئية في ظل توجيه الإستثمار في الجزائر

من المهم النظر إلى سياسة البيئية بإعتبارها تتكون من مصطلحين رئيسيين وهما السياسة والبيئة،ويشير مصطلح البيئة في المقام الأول إلى البعد البيئي بحيث يكون النظام البيئي مستداما عندما يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، وتجنب الإستغلال اللاعقلاني للموارد غير المتجددة، أما السياسة فهي مسار من الإجراءات المقترحة من طرف الحكومة، وبهذا يتبين أن السياسة البيئية ترتكز بوجه عام على المشاكل التي تنشأ من طرف البشرية وتؤثر على البيئة، وتشمل القضايا البيئية عموما كل ما يتعلق بالهواء،وتلوث المياه وغيرها،أما بالنسبة للعلاقة بين البعد البيئي والإستثمار فهو إدخال المشاريع الإستثمارية وفق القوانين والمتطلبات التي سطرها التشريع البيئي،والهدف منها حماية الأنظمة البيئية وا ٍنقاص من الضغوطات التي تواجه البيئة وذلك عن طريق إستغلال النشاطات الإستثمارية.

لذلك سنحاول التفصيل أكثر في هذا الموضوع بحيث تطرقت إلى إدراج البعد البيئي في الإستثمار في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فتطرقت إلى التوجه نحو إستثمار مستدام.

المطلب الأول

إدراج البعد البيئي في الاستثمار

إن الإستثمار يعد عنصرا ديناميكيا في المجال الإقتصادي وبالرجوع إلى محتوى المادة الثالثة من قانون الإستثمار التي نصت على أنها تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية.

نجدها ركزت على ضرورة إنجاز الإستثمار على ضوء القوانين الخاصة بحماية البيئة،لاسيما القانون الإطار ي للبيئة من خلال نص المادة الثالثة نجد أن المشرع الجزائري ألزم بإدراج البعد البيئي في كافة المشاريع الإستثمارية.

وعليه سنتطرق إلى الإقتصاد الأخضر الفرع الأول، والإنتاج الأنظف فرع ثاني.

الفرع الأول:الإقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة.

الإقتصاد الأخضر يعتبر نموذجا جديدا من نماذج التنمية الإقتصادية سريعة النمو، والذي يقوم أساسه على المعرفة للإقتصاديات البيئية وهو إقتصاد يؤدي إلى تحسين حالة الرفاه البشري والإنصاف الإجتماعي مع العناية في الوقت نفسه بالحد على نحو ملحوظ من المخاطر البيئية. عموما الإقتصاد الأخضر يعتمد على إعادة تشكيل وتصويب الانشطة الإقتصادية لتكون أكثر ملائمة والتنمية بمختلف مستوياتها، بحيث يؤدي الإقتصاد الأخضر في النهاية إلى تحقيق التنمية المستدامة.[1]

أولا: أهم القطاعات الحيوية في الإقتصاد الأخضر.

يتم التركيز على مختلف القطاعات الإقتصادية التي تعتبر الإستثمار في إستدامتها توليدا لنتائج إيجابية ومتناغمة، بما في ذلك تنويع الإقتصاد،تقليل الفقر،زيادة الرفاهية والمساواة الإجتماعية وتقليل المخاطر البيئية والندرة الإيكولوجية.[2]

1-الزراعة المستدامة فرصة هائلة للإستثمار:

يتطلب بناء زراعة مستدامة إستثمارات مالية وأبحاثا رئيسية:إدارة خصوبة التربة،إستخدام المياه بكفاءة، إستخدام الأسمدة العضوية،كما يعتبر الإستثمار في الزراعة أمرا لا غنى عنه لتخفيض مستويات الجوع وتشجيع الإنتاج الزراعي المستدام، ويمكن تعريف الزراعة المستدامة على أنها نظام يضم أنشطة تتعلق بإنتاج الحيوان وزراعة النباتات معا في مكان محدد سيستمر على المدى الطويل، يتم التعامل مع الزراعة المستدامة في الولايات المتحدة من خلال فاتورة الغذاء التي ظهرت عام 1990.[3]

2-الطاقة المتجددة كإقتصاد رئيسي: توفر الطاقات المتجددة فرصا إستثمارية هائلة، حيث تتطلب إستدامة قطاع الطاقة إستبدال الإستثمارات في مصادر الطاقة المعتمدة على الكربون بإستثمارات في الطاقة النظيفة، تنمو هذه الأخيرة في الطاقة المتجددة في ظل الأسواق الحالية

[1]- سارة عجرود، الإقتصاد الأخضر و التنمية المستدامةرؤية تحليلية للقطاع الفلاحي المغربي، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد01، المسيلة، 2021، ص246.

[2]-حفاظ زحل، يحياوي نور الهدى، الإستثمار في الإقتصاد الأخضر كفرصة لتنويع الإقتصاد الوطني الجزائري، مجلة الدراسات وأبحاث إقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد03، ديسمبر2015، سيدي بلعباس، ص44.

[3]- Ar.m.wikipedia.org،تاريخ الإطلاع يوم 09جوان2022،على الساعة20:20.

بمعدلات قوية بمعدل سنوي إجمالي بلغ 63،33 بالمئة في الفترة 2002 وحتى منتصف 2009.[1]

ثانيا:أهداف الإقتصاد الاخضر.

يهدف الإقتصاد الأخضر إلى الربط بين متطلبات تحقيق التنمية بشتى أنواعها وبين حماية البيئة ويهدف الإقتصاد الأخضر في تحقيق إزدهار إقتصادي وأمن إجتماعي،كما أثبتت العديد بين الدراسات والتقارير الفوائد التي يمكن أن يجلبها تبني الإقتصاد الأخضر،آخرها تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أصدر في أوت 2011 حيث ركز على حتمية الفوائد البيئية والإقتصادية.[2]

-تحسين حالة الرفاه البشري والإنصاف الإجتماعي من خلال تحقيق المخاطر البيئية وحالات الشح الإيكولوجية عن طريق تعزيز كفاءة إستخدام الموارد الطبيعية وتخفيض إنبعاثات الغازات الدفينة.

-تلبية الطلب المتنامي.

- يركز على الإستثمار في الموارد الطبيعية،الغابات،الزراعة.

- إعادة رسم ملامح قطاع الأعمال في المجالات التجارية والبنية التحتية والمؤسسات ويفسح المجال لإعتماد عمليات إستهلاك وا إنتاج مستدام.

- من أهداف الإقتصاد الاخضر، زيادة نصيب القطاعات الخضراء من الإقتصاد و إرتفاع عدد الوظائف الخضراء.[3]

الفرع الثاني:إستراتيجية الإنتاج الأنظف.

يعتبر مفهوم الإنتاج الأنظف من أهم ما توصل إليه الفكر البيئي في السنوات الأخيرة،وحسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الإنتاج الأنظف هو تطبيق مستمر لإستراتيجية متكاملة لوقاية البيئة على العمليات والمنتجات والخدمات بغرض زيادة الكفاءة والحد من المخاطر التي يتعرض إليها الإنسان والبيئة.[4]

---

[1]- حفاظ زحل، يحياوي نور الهدى، مرجع سابق، ص45.

[2]- د/حمامة مسعودة، د/إبن عون الطيب،لإقتصاد الأخضر في الجزائر ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة البديل الإقتصادي، مجلد07، عدد1، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2020، ص36.

[3]-www.unescwa.org، ورقة عن الإقتصاد الأخضر،تاريخ الإطلاع يوم 09جوان2022، على الساعة20:30.

[4]- د/سماش كمال، أ/جغوط عبد الرزاق،الإنتاج الأنظف كإستراتيجية لخلق مزايا تنافسية للمؤسسات الصناعية الجزائرية-عرض تجارب-مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، العدد02، جامعة عنابة،30 -08-2018، ص235.

إن الإنتاج الأنظف يركز على 4أهداف رئيسية، بإعتباره أحد مداخل تحقيق التنمية المستدامة، وكذلك حيث إن الإنتاج الأنظف يغطي العمليات التصنيعية والإنتاج والخدمات والتأثيرات المتوقعة لهذه العمليات بما في ذلك إستخدام المواد الأولية والطاقة والنفايات وما تبثه من إنبعاثات إلى الهواء،بحيث يعتبر الإنتاج الأنظف أحد الخيارات المفضلة والضمانة الوحيدة للمؤسسات الإقتصادية الوطنية نحو المنافسة محليا وا ٍقليميا وعالميا[1]ومن أهداف تطبيق آلية الإنتاج الأنظف في المؤسسة الإقتصادية هو إمكانية الحصول على وفرات مالية كبيرة،وتحسينات بيئية بأقل تكلفة،وكذلك تطوير أساليب الإنتاج وا ٍدخال التعديلات المناسبة على سلسلة حياة المنتجات،وتشغيل الوحداتالإنتاجية بطريقة تحمي البيئة وا ٍستخدام الأساليب المناسبة لتدويرها أو التخلص منها.[2]

أولا: أهداف تكنولوجيا الإنتاج الأنظف في المؤسسات

إن الهدف الرئيسي لمبادرة الإنتاج الأنظف في المؤسسة الإقتصادية هو إمكانية الحصول على وفرات مالية كبيرة وتحسينات بيئية بتكلفة منخفضة نسبيا، وعلاوة على هذا فإن الإنتاج الأنظف من شأنه أن يتحقق للمؤسسة أهدافا أخرى:

-يساهم في خفض إستنزاف المصادر الطبيعية وزيادة الإنتاج وتوفيره.

تطوير أساليب الإنتاج وا ٍدخال التعديلات المناسبة على سلسلة حياة المنتجات.

-خفض تكاليف الحماية البيئية الناتجة عن نقل النفايات و تخزينها ومعالجتها.

-إعداد المراجعات البيئية في المؤسسات الإقتصادية، ودراسة تأثير الإنتاج على بيئة العمل وأساليب الحد من التلوث الصناعي بوسائل مناسبة أقتصاديا و بيئيا.[3]

ثانيا:دور الإنتاج الأنظف في خلق ميزة تناقسية للمؤسسة الصناعية.

إن الهدف الأسمى لكل مؤسسة أو أي مشروع إقتصادي هو البقاء والإستمرارية والتي أصبحت اليوم صعبة نظرا لإحتدام المنافسة بين المؤسسات متشابهة أو غير متشابهة على حد سواء حيث تسعى كل واحدة لإكتساب ميزة أو مجموع مزايا تنافسية للتميز عن سائر

[1] - أ.مسعي عبد الكريم، تقنية الإنتاج الأنظف ودورها في حماية البيئة وترقية المؤسسة الصناعية تجربة مؤسسة ALGAL PLUSفي الجزائر وشركة الخردل والخل بالدار البيضاء المغرب، مجلة أبعاد إقتصادية، العدد01، شلف، 2016، ص247.

[2] - أ/مسعي عبد الكريم، مرجع نفسه، ص252.

[3] - د/رزيقة رحمون، د/وهيبة قحام، الإنتاج الأنظف كإستراتسجية لدعم أبعاد التنمية المستدامة، مجلة الإقتصاد الدولي والعولمة، العدد01، الجزائر،2018، ص104.

المؤسسات، الميزة التنافسية تمثل عنصرا إستراتيجياالذي يقدم فرصة جوهرية للمؤسسة، من أجل تحقيق ربح متواصل مقارنة بمنافسيها. تتبنى المؤسسات التنافس من خلال إدارة التكلفة والتي تكون من خلالها قدرة على تخفيض التكاليف إلى قدر ممكن، شرط أن تكون لها حصة سوقية أكبر من سائر المنافسين وبالتالي هي التي تقود السوق من حيث أسعار المنتجات التي تتنافس فيها وبالتالي تحقيق أرباح أكبر إنطلاقا من الكميات المباعة.

يمكن للمؤسسات الصناعية الإستفادة من هذه الإستراتيجية الوقائية المستمرة في خلق مزايا تنافسية جديدة، فالمؤسسات الصناعية التي تمتلك تكنولوجيا متطورة في الإنتاج والتي تنافس من خلال التكلفة قبل تبني إستراتيجية الإنتاج الأنظف.ويسمح الإنتاج الأنظف للمؤسسات بإمتلاك مزايا تنافسية من خلال التمييز خاصة في ظل الوعي البيئي لدى المستهلكين فهذه الطائفة لا تهتم بالسعر بقدر ما تهتم بمواصفات المنتج والمنافع الإستهلاكية و البيئية له، وهذا ما يسمح للمؤسسات بإستغلال هذه الميزة.[1]

[1]- د/سماش كمال، أ/جغوط عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص250.

المطلب الثاني

التوجه نحو إستثمار مستدام

الإستثمار المستدام يعد أحد أشكال الإنضباط الإستثماري الذي يراعي المعايير البيئية ومعايير حوكمة المؤسسات وذلك بناءا على قيم أخلاقية أو معنوية لتوليد عائدات مالية طويلة المدى، إن التنمية المستدامة هي التي تلبي إحتياجات الحاضر دون أن تضعف قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتهم.

ويتطلع الكثير من المستثمرين الذين يتمتعون بالمسؤولية والوعي حاليا إلى ما هو أبعد من مجرد إستثمار رؤووس أموالهم لأهداف تحقيق عائد مالي،بل إنهم يحرصون على أن تسهم طريقة تخصيص أموالهم المستثمرة في تحقيق الإستدامة للبيئة وتعزيزها. وهذا ما يشار إليه بإسم الإستثمار المستدام يمكن ممارسة الإستثمار المستدام في جميع الفئات بما في ذلك النقد والأسهم والسندات وحتى الإستثمارات البديلة وا عتمادا على أولوياتهم ومجالات إهتمامهم،قد يطلق المستثمرين على هذا النوع من الإستثمار مسميات مثلا لإستثمار ذو المردود الإجتماعي، الإستثمار الأخضر.

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى إستراتيجية الجزائر في تنمية الإستثمار في الطاقات المتجددة (فرع الأول)، وواقع الإستثمار في الطاقات المتجددة (فرع ثان).

الفرع الأول:إسترتيجية الجزائر في تنمية الإستثمار في الطاقات المتجددة.

لقد تم تأطير السياسة الوطنية للطاقات المتجددة في الجزائر وتم تنفيذها عبر مجموعة من المنظمات والمؤسسات الإقتصادية ومراكز البحث مثل:المركز الوطني لتطوير الطاقات المتجددة، وحدة تطوير المعدات الشمسية، وحدة البحث في الطاقات المتجددة، وحدة البحث في الطاقات المتجددة الشمسية، وبدأت الجزائر بالإهتمام بديناميكية جديدة للطاقة الخضراء وذلك من خلال إطلاق برنامج لتطوير الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، وتعتمد الحكومة الجزائرية على إستراتيجية تنمية الموارد مثل الطاقة الشمسية من أجل تنويع مصادر الطاقة. تمثل

الطاقات المتجددة أهم المصادر الرئيسية للطاقة العالمية خارج النفط،فضلا عن كونها طاقة نظيفة وغير ملوثة للبيئة ما يكسبها أهمية لتحقيق التنمية المستدامة.[1]

كما يعتبر موضوع الطاقات المتجددة من المواضيع التي حضيت بإهتمام الباحثين في مختلف المجالات،ويعتبر الإستثمار فيها إستراتيجية فعالة لتحقيق مختلف أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية بإعتبارها أنها مصادر صديقة للبيئة.

أولا:مصادر الطاقة العالمية.

1-الطاقة الشمسية: نظرا للموقع لجغرافي والساحة الشاسعة تتوفر الجزائر على إمكانية هائلة من الطاقة الشمسية حيث أعلنت الوكالة الفضائية الألمانية بعد دراسة قامت بها سنة2007 أن الصحراء الجزائرية هي أكبر مصدر للطاقة الشمسية في العالم حيث تدوم فيه حوالي 3000ساعة إشعاع في السنة، والطاقة المتوفرة يوميا على مساحة عرضية قدرها متر مربع واحد تصل إلى 5كيلواط في الساعة على معظم أجزاء التراب الوطني.[2]

2-طاقة الكتلة الحية: تمتلك الجزائر مصدرين هامين لهذا النوع من الطاقة وهما:موارد غابية وتقدر بحوالي 250 مليون هكتار أي حوالي 10بالمئة من إجمالي مساحة الجزائر،وتقدر الطاقة الإجمالية للمورد الغابي للجزائر حوالي 37ميجا طن مكافئ بترولي،مع قدرة إسترداد تقدر ب10بالمئة.[3]

3-الطاقة الكهرومائية: تشكل الطاقة المائية مصدرا محدودا في الجزائر وذلك راجع إلى محدودية عدد محطات إنتاج الكهرباء إنطلاقا من الطاقة المائية وكذا عدم الإستغلال الجيد للمحطات الموجودة.

4-طاقة الرياح: يتغير مورد الرياح في الجزائر من مكان لآخر نتيجة الطبوغرافيا والمناخ المتنوع، حيث تنقسم الجزائر إلى منطقتين جغرافيتين منطقة شمالية ومنطقة جنوبية، وتتميز هذه

---

[1]- أ/أوصالح عبد الحليم،دور السياسة الإقتصادية البيئية البديلة في تحقيق الإقتصاد الأخضر، دراسة حالة الجزائر،مجلة الإقتصاد والتنمية، العدد04، جامعة المدية، جوان 2015، ص34.

[2]- أ/هدى بدروني، الإستثمار في الطتاقات المتجددة ودوره في تحقيق ثنائية حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،مخبر العولمة وا إقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، المجلد06، عدد03، جانفي 2020، ص136.

[3]- صباح براجي، دور حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الإقتصاد الجزائري فيظل ضوابط الإستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2011-2012، ص134.

المنطقة الأخيرة بسرعة رياح كبيرة خاصة في الجنوب الغربي بسرعة تزيد عن 4م/ ث وتتجاوز قيمة 6م/ث في منطقة أدرار.[1]

5-طاقة الحرارة الجوفية: يتواجد أكثر من 200منبع ساخن شمال الجزائر،حيث تثلثي هذه المنابع تفوق درجة حرارتها 45درجة لتبلغ 98سنتي غراد في حمام المسك والطين بولاية قالمة،118سنتي غراد في عين ولمان، و119سنتي غراد ببسكرة.[2]

ثانيا:البرنامج الوطني لتطوير الإستثمار.

أصبح الإهتمام بتنمية وتطوير ودمج الطاقات المتجددة ضمن الخليط الطاقوي أولوية لدى أغلبية الدول عامة وفي الجزائر بالخصوص وهذا من أجل الحفاظ على الطاقات التقليدية و المساهمة في التنمية المستدامة، وفي هذا الإطار قامت الحكومة الجزائرية بالمصادقة على البرنامج الوطني لتنمية وتطوير الطاقات المتجددة في مارس2011، كما قامت بإصدار تقييم وتعديل لهذا البرنامج في جانفي 2016.

وفي إطار إستراتيجيتها للتوجه نحو الإستثمار التكنولوجي الأخضر أطلقت الجزائر برنامج لتطوير الطاقات المتجددة والذي يتمحور حول تأسيس قدرة ذات أصول متجددة ومقدرة بحوالي 2200ميغا واط وهذا خلال الفترة 2011-2030.[3]

- من 2011إلى 2013: تأسيس قدرة إجمالية تقدر ب110ميغاواط.
- في أفق 2015، تأسيس قدرة إجمالية تقارب 650ميغاواط.
- 2020: تأسيس قدرة إجمالية بحوالي 2600ميغاواط للسوق الوطني وا إحتمال تصدير ما يقارب 2000ميغاواط.
- إلى غاية 2030: تأسيس قدرة بحوالي 12000للسوق الوطني ومن المحتمل تصدير ما يقارب 10000ميغاواط.[4]

[1]-إلهام موساوي،د/ محمد البشير مبيروك، الإستثمار في الطاقات المتجددة كمدخل إستراتيجي حديث لتفعيل أبعاد المسؤولية المجتمعية للمؤسسة الطاقوية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد33، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 275.

[2]- أ/هدى بدروني، مرجع سابق، ص137.

[3]-زعرور نعيمة، جواهر صليحة، برامج الطاقات المتجددة في الجزائر الواقع والتحديات،أبحاث إقتصادية وا إدارية، العدد24، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر2018، ص325.

[4]- زعرور نعيمة، مرجع نفسه، ص 328.

الفرع الثاني:واقع الإستثمار في الطاقات المتجددة

لقد عرف الإستثمار في مجال الطاقات المتجددة تطورا مستمرا خلال السنوات الماضية اقتناعا بأن الطاقات المتجددة ستتأثر بحصة إنتاجية جد مهمة في المنظومة الطاقوية المستقبلية والجزائر كأي بلد من بلدان العالم تولي إهتماما بالطاقات المتجددة، فهي كغيرها من الدول ستعاني من مشاكل المرتبطة بالطاقة، كون أن قطاع الطاقة في الجزائر يمثل مصدرا هاما في تمويل الخزينة العمومية.إذ يبقى التحدي الكبير ينتظر الجزائر في ظل هذه المعطيات،و هو واقع الإقتصاد عند نفاذ البترول والغاز الطبيعي، أو عند إكتشاف بدائل أخرى للطاقة[1].

أولا:المتطلبات الأساسية للإستثمار المستدام

إن تكريس هذا المفهوم لا يتحقق إلا بإحترام الشروط القانونية التي وردت في التشريعات الخاصة بحماية البيئة،هاته الأخيرة يمكن أن تمسها في مقتضيات المادة 02 من القانون الإطاري للبيئة، شهدت هذه الإستثمارات خلال السنوات الأخيرة توسعا و إنتشارا مع تصاعد الإهتمام بقضايا المناخ وكذلك مشاكل التنمية هذا الإنتشار شمل العديد من الدول، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تدارك الأضرار الإيكولوجية التي تسببت فيها النشاطات الإستثمارية منذ الشروع في التنمية الإقتصادية في الجزائر، فقد أدى إلى أضرار بيئية خطيرة كانت نتيجتها إنفاق أموال كثيرة لإصلاح الأضرار تزيد بكثير من الأموال التي حققتها في عملية الإستثمار. وعليه فإن الأهداف التي كرسها المشرع الجزائري تعد المركز الأساسي الذي يجب الإعتماد عليه الإستثمار المستدام.[2]

1-تكريس مبدأ الوقاية في مجال الإستثمار:

يقصد به التحكم في الضرر عند مصدره، وهذا لا يأتي إلا بتحقيق ما يعرف بالإستثمار البيئي، هذا الأخير يتطلب إدراج التقنيات البيئية كآليات ضرورية في عمليات الإستثمار الإقتصادية بكافة مجالاته وا ٍدخال الميكانيزمات الصديقة للبيئة في عملية الإنتاج وفي كل مراحله.

[1]- مهيدي حسنية، سلطاني وفاء، تقرارت يزيد، واقع وآفاق الإستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة-مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة ، المجلد03، العدد02، 2020، ص90.

[2]- د/حميدة جميلة، إدراج البعد البيئي في القانون الجديد لإستثمار، دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 16-09، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد4، جامعة لونيسي علي، البليدة، جانفي 2018، ص17.

2-تكريس مبدأ الإستبدال:

ويتطلب هذا الأخير، إستخدام التقنيات النظيفة في عملية الإنتاج وأفضل مثال نقدمه في هذا المجال هو الإستثمار في الطاقات المتجددة الذي يقتضي حسب البرنامج الذي أعدته وزارة الطاقة في سنة2016، إستبدال الطاقة التقليدية كالبترول الغاز المميع،الفحم بمصادر طاقوية دائمة لاسيما الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وكذلك الطاقة المستخرجة من الكتلة الحيوية.[1]

3-مبدأ الملوث الدافع:

نص قانون حماية البيئةعلى مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة والذي عرفته المادة 02على أنه:"الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الطبيعية."[2]

ثانيا: نماذج لأشكال الإستثمار في الطاقات المتجددة.

-محطة الجلفة: محطة عين التل هي محطة لتوليد الكهرباء من خلال الطاقة الشمسية تتربع المحطة على 120هكتار، وهي حاضنة لاكثر من 1900لوحة شمسية بطاقة إنتاج 57ميغاواط شاركت في إنجازها شركات صينية وجزائرية.

-محطة سوق أهراس: محطة واد كبريت من بين 22 محطة تم إنجازها عبر التراب الوطني هي كذلك محطة لتوليد الكهرباء تتربع على مساحة 30هكتار طاقتها الإنتاجية 15ميغاواط.

-محطة أدرار: دخلت الإنتاج في منتصف 2015 بأكثر من 81000 لوحة شمسية تنتج 20 ميغاواط على مساحة 40هكتار.[3]

[1] -د/حميدة جميلة، مرجع نفسه، ص 20.

[2] - المادة02 من القانون 03-10،مرجع سابق.

[3] - د/ الطيف عبد الكريم، الإستثمار في الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق الإنتقال الطاقويفي الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، المجلد09، العدد03، بومرداس، 2018، ص16.

خلاصة: الفصل الثاني.

نستخلص من خلال هذا الفصل أن مسألة البيئة والإستثمار تحتل مكانة مهمة في الدولة وبإعتبار أن الإستثمار محركا أساسيا للنهوض بالدولة ومساهما رئيسيا في تطورها سواء على الصعيد الإقتصادي أو الإجتماعي، إلا أنه لم يكن مقيدا بحماية البيئة إلى أن جاء قانون 09/16 الذي أدرج البعد البيئي في مجال الإستثمار وذلك عن طريق فرض آليات قانونية ووقائية من شأنها الحفاظ تقييد حرية الإستثمارات من خلال جزاءات إدارية وجنائية ودراسات لمختلف الأنظمة التي تساعد في خلق التوارن البيئي والإستثمارات.

أما في المبحث الثاني فقد تناولنا السياسة البيئية المنتهجة في ظل توجيه الإستثمارات وذلك بدراسة أهم المحركات التي تحقق التنمية المستدامة بأقل أضرار، والمتمثلة في الإقتصاد الأخضر والإنتاج الأنظف وأيضا لإعتماد على إستثمار مستدام و المتمثل في الطاقات المتجددة التي تعتبر ركيزة للدولة بإعتبارها طاقة لامنتهية التي يمكن للدولة أن تهتم بها لأنها طاقة منقذة في المستقبل.

عموما يمكن القول بأن موضوع البيئة و الإستثمار بالغ الأهمية يجب على الدولة أن تهتم به لأنه يساهم في تشجيع الإستثمار والدفع بالدولة نحو التقدم وتحقيق التطور.

الخاتمة

الخاتمة:

أصبح قانون الاستثمار في الجزائر موضوع الساعة لما له من دور فعال وبارز في تغيير العلاقات الاقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة، لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الموضوع من خلال محاولته في كل تعديل له أن يوفر مناخ استثماري ملائم وجذاب، وقام بوضع قواعد هامة تمنح مزايا مغرية للمستثمرين لاسيما الأجانب، وضمانات قانونية، مالية وأخرى قضائية لاستقطاب المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر.

الا أن الحرية الممنوحة للمستثمر في اطار انجاز مشاريعه جعلته يمارس مشاريعه على حساب البيئة، مما استدعى بالضرورة ادراج البعد البيئي فيها، قصد توفير الحماية البيئة سعت الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم الى وضع أليات وقائية تهدف الى تكريس الحماية البيئية و جعلها من الأولويات التي يتقيد بها المستثمر أثناء انجازه للاستثمارات, مما أدى الى ظهور آليتين هامتين تتمثلان في دراسة التأثير كونها تكرس العديد من مبادئ قانون حماية البيئة، ومبدأ الحيطة الذي أصبح مبدأ عالمي نظرا لأهمية البالغة.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا الى النتائج الاتية:

قيام المشرع الجزائري بوضع القوانين في جانب تشجيع الاستثمار وحماية البيئة، الا انها تفتقر الى الجانب التطبيقي والتكريس الحقيقي لها.

محاولة الدولة الجزائرية وسعيها لحماية البيئة بكل الطرق الفعالة وذلك بوضع أليات موحدة لحماية البيئة في اطار الاستثمار ويظهر ذلك أكثر من خلال مشاركتها في مختلف المؤتمرات ذات الصلة .

رغم أن المنظومة القانونية للاستثمار هي منظومة محفزة ومشجعة للاستثمار، تبقى العراقيل والقيود التي يعرفها المستثمرون حائلا دون انجاح هذه السياسة وتحقيق النتائج المرجوة منها، فغموض النصوص القانونية أحيانا وتشتتها بين قوانين الاستثمار وقوانين المالية التكملية وقوانين النقد والقرض أحيانا أدت الى فقدان الثقة بين المستثمرين والدولة الجزائرية.

يؤكد الواقع الاستثماري لكل قانون استثماري أو تعديل له وجود عدة مشاكل ادارية يعاني منها المستثمرين، لاحتفاظ الدولة الجزائرية بدورها الضبطي عن طريق مختلف هيئتها الادارية.

محاولة المنظومة الجزائرية خلق اليات مساهمة في حماية البيئة تماشيا مع الظروف الدولية.

ومن النتائج المتوصل لها نسعى الى تقديم الى اقتراحات تتمثل في:

-ضرورة وضع مؤسسات تزرع الثقافة البيئية.

-تدارك الخرق المتواصل للقوانين والتعديلات العديدة والمتكررة.

ضرورة انشاء الدولة لمؤسسات وهيئات مختصة في المجال البيئي، للنظر في مدى تأثير المشاريع الاستثمارية على الجانب البيئي، بهدف تحقيق التنمية المتدامة.

وضع قوانين صارمة لحماية جميع عناصر البيئة، ووضع هيئات لمراقبة مدى تطبيق هذه القوانين.

ازالة كل العراقيل التي تواجه المستثمر، وتوفير مناخ ملائم لانجاز استثماراته خاصة بتوفير الحماية القانونية اللازمة لانجاز مختلف المشاريع.

فتح مجال الاستثمار في قطاعات أخرى وتنويع الأنشطة الاستثمارية والعمل على ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات وفي اطار حماية البيئة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا-الكتب:

1- أحمد محمد حشيش, المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

2-حمدي عطية، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والاسلامي، دارالفكر الجامعي، القاهرة مصر، 2014.

3- طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2022.

4- عارف صالح مخلف، الادارة البيئية الحماية الادارية للبيئة، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن.

5- عبد المجيد قدي، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسات تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة2، بن عكنون، الجزائر، 2005.

6- عبد المجيد قدي واخرون، الإقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2-الرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه :

1- بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

2- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية في الجزائر،أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،سنة 2008-2009.

3-طيب قبائلي، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

5- محند واعلي عيبوط، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق, 2009.

6- نادية والي، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق علوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

7- نذير بن هلال، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل قانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

8- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية2007.

ب-رسائل الماجستير:

1- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

2-سي البشير عفيف، عوامل جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2015-2016.

3- مهارات العيدي، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسير، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، المركز الجامعي بالوادي، 2009-2010.

4-صباح براجي، دور حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الإقتصاد الجزائري في ظل ضوابط الإستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إقتصاد دولي والتنمية

المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

5-نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة ، 2006/2005.

ج-مذكرات الماستر

1-حيرش بثينة، زعباط سماح، الآليات القانونية للتوفيق بين الإستثمار وحماية البيئة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، جامعةالعربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة2020-2021.

2-عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، مولاي طاهر، 2009/2008.

3- كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص ادارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.

4-نورة هبة، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018.

3-المقالات العلمية والمداخلات :

أ-المقالات العلمية:.

1-إلهام موساوي، محمد البشير مبيروك، الإستثمار في الطاقات المتجددة كمدخل إستراتيجي حديث لتفعيل أبعاد المسؤولية المجتمعية للمؤسسة الطاقوية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد33، جامعة زيان عاشور، الجلفة.ص ص 268-286.

2-أوصالح عبد الحليم، دور السياسة الإقتصادية البيئية البديلة في تحقيق الإقتصاد الأخضر، دراسة حالة الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية، العدد04، جامعة المدية، جوان،2015، ص ص 148-166 .

3-الطيف عبد الكريم، الإستثمار في الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق الإنتقال الطاقوي في الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنميةالبشر ية، المجلد09، العدد03، بومرداس، 2018، ص ص 7-19.

5-بن مسعود محمد،مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة تقيمية وفق المؤشرات الدولية، مجلة الحقيقة،العدد 03، جامعة أدرار، الجزائر،2010، ص ص 245-272.

6-حسيبة عليوات، يوسف قاشي، سياسة الاستثمار في الجزائر -دراسة تحليلية تقيمية-،مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد06، العدد02،2020، ص ص 272-291 .

7-حفاظ زحل، يحياوي نور الهدى، الإستثمار في الإقتصاد الأخضر كفرصة لتنويع الإقتصاد الوطني الجزائري، مجلةالدر اسات وأبحاث إقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد03، ديسمبر2015، ص ص 39-66 .

8-حمامة مسعودة، إبن عون الطيب،لإقتصاد الأخضر في الجزائر ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة البديل الإقتصادي، مجلد07، عدد1، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2020، ص ص 34-48.

9-حميدة جميلة، إدراج البعد البيئي في القانون الجديد لإستثمار، دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 16-09، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد4، جامعة لونيسي علي البليدة، جانفي، 2018، ص ص 11-27.

10-خالدي نور الدين، الجزاءات الإدارية البيئية-دراسةعلىضو ء التشريع الجزائري-، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان2018، ص ص 299-316.

11-رزيق كمال،"دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، جامعة البليدة، عدد07، لسنة،ص ص 95- 105، 2007.

12-سماش كمال، جغوط عبد الرزاق، الإنتاج الأنظف كإستراتيجية لخلق مزايا تنافسية للمؤسسات الصناعية الجزائرية-عرض تجارب-مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، العدد02، جامعة عنابة، 30-08-2018، ص ص 233-247.

13-سلطاني ليلة فطيمة،" الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة الجيلالي اليابس، عدد7،2016.

14-شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الإستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد19، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2008، ص ص136-149.

15-غراف ياسين، مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد03، سيدي بلعباس، ديسمبر، 2017، ص ص 34-56.

16-فريدة كافي وطالماعلي،"الإنتاج الأنظف كاستراتيجية لدعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة،"مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة ميلة، عدد05،2017، ص ص 509-533.

17-محمد الأمين بن زين، الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سنة2009، ص ص 01-70 .

18-مهيدي حسنية، سلطاني وفاء، تقرارت يزيد، واقع وآفاق الإستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة-مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد و الإدارة ، المجلد03، العدد02، 2019، ص ص89-198.

19- هدى بدروني، الإستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق ثنائية حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مخبر العولمة وا ٍقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، المجلد06، عدد03جانفي ،2020، ص ص 128-143.

20-زعرور نعيمة، جواهر صليحة، برامج الطاقات المتجددة في الجزائر الواقع والتحديات، أبحاث إقتصادية وا ٍدارية، العدد24، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر2018، ص ص 318-340.

23-يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد03 ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010، ص ص 1-17.

ب-المداخلات:

1-بن قرينة محمد حمزة وفروحات حدة، تقييم التجربة الجزائرية في مجال حماية البيئة، الملتقى الدولي الثالث حول حماية، ومحاربة الفقر في الدول النامية –حالة الجزائر-المركز الجامعي خميس مليانة،2010 .

4-النصوص القانونية:

أ-الأوامر:

1-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19يونيو2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، المؤرخة في 2016.

2-الأمر رقم 01-03،المؤرخ في 20أوت2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد47، المؤرخة في 2001.

3- **ج-القوانين:**

1-قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21أوت1982، المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد34، المؤرخة في 24أوت1982، المعدل بالقانون رقم86-25 المؤرخ في 12جويلية1986، المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد28، المؤرخة في 1986.

2-قانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05فيفري1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، الصادرة في 1983.

3-قانون رقم90-29 مؤرخفي 01ديسمبر1990، معدل بالقانون04-05 المؤرخ في 14أوت 2004، المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد71، المؤرخة في 2004.

4-قانون رقم 91-25، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في 18ديسمبر1991.

5- قانون99-11 مؤرخفي 23ديسمبر 1999،يتضمن قانون المالية لسنة 2000، المؤرخة سنة 1999.

6-القانون 01-20،المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية مؤرخة في 2001/12/15، العدد47.

7- قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد10، مؤرخة في2002/02/12.

8- الأمر03-10 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43.

9- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14أوت2004 المعدل والمتمم للقانون90-29 المؤرخ في 01ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد51، المؤرخة في 2004.

10-قانون 05-12،المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4سبتمبر2005، جريدة رسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد60، الصادرة في 2005.

11- القانون 16-09 مؤرخ في 2016/08/03، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، الصادرة في 2016/08/03.

د-المراسيم التنظيمية:

- **المراسيم الرئاسية:**

1-المرسوم الرئاسي رقم89-18مؤر خ في 28فيفري 1989، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد09، الصادرة في 01 مارس1989.

2-المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 2006/12/14،المتضمن الإتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة التونسية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة لإستثمارات، الموقعة بتونس2006/02/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد73، الصادرة بتاريخ 2006/12/19.

-المراسيم التشريعية

1-المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في05أكتوبر1993، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد64، المؤرخ في10 أكتوبر 1993.(ملغى)

-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28ماي1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 09-307، المتعلق بكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55، الصادر في 2009.

2-المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19ماي2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر ية، العدد34، المؤرخة في 2007.

3-المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24مارس2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد16، الصادرة في 26مارس2008، (ملغى)

5-مواقع الأنترنت:

الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، قانون البيئة والتنمية المستدامة، المنصة البيداغوجية لجامعة سطيف2، مأخوذة من موقع الأنترنت:

-www.cte.univ-Setif2.dz/model/book/view.php?id=6136،تاريخ الإطلاع يوم 16مارس2022،علىالساعة 5مساءا.

2-تعريف الزراعة المستدامة، مأخوذة من موقع الأنترنت:.Ar.m.wikipedia.org تاريخ الإطلاع يوم 09جوان2022،على الساعة20:20

3-ورقة عن الإقتصاد الأخضر، مأخوذة من الموقع:www.unescwa.org، تاريخ الإطلاع يوم 09جوان2022، الساعة20:30

الفهرس

الفهرس:

مقدّمة:.....02

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للاستثمار والبيئة.....06

المبحث الأول:مفاهيم عامة حول الاستثمار والبيئة 07

المطلب الأول:مفهوم الاستثمار 07

الفرع الأول:تعريف الاستثمار 08

أولا:التعريف اللغوي والإصطلاحي.....08

ثانيا:التعريف الفقهي لإستثمار.....09

ثالثا: التعريف القانوني.....10

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار.....11

أولا:المخاطر النظامية.....11

ثانيا:المخاطر غير النظامية.....11

المطلب الثاني:حماية البيئة كدعم لعملية الإستثمار.....12

الفرع الأول :تعريف البيئة 12

أولا:تعريف البيئة لغة.....12

ثانيا:تعريف البيئة إصطلاحا.....13

ثالثا:التعريف القانوني للبيئة.....13

الفرع الثاني:حماية البيئة كدعم لعملية الإستثمار.....14

أولا:حماية البيئة ضرورة ملحة.....14

ثانيا:المقصود بالحماية القانونية.....14

ثالثا:دواعي وأهداف الإهتمام بحماية البيئة ودعم الإستثمار.....15

المبحث الثاني:دعم عملية الإستثمار في إطار حماية البيئة.....17

المطلب الأول:أولوية الإستثمار على حماية البيئة.....17

الفرع الأول:دعم وتشجيع الاستثمار على حساب البيئة 17
أولا:تهيئة الظروف لإستثمارات الأجنبية.....18
ثانيا: دعم الإستثمارات الوطنية والمحلية.....21
الفرع الثاني:نتائج تشجيع الاستثمار 22
أولا:النتائج الإيجابية لعملية الإستثمارات.....22
ثانيا: النتائج السلبية لتشجيع الإستثمار.....22
المطلب الثاني:حماية البيئة من خلال عملية الإستثمار.....23
الفرع الأول:النصوص التشريعية المكرسة لحماية البيئة 23
أولا:تكريس البعد البيئي في قانون البيئة.....23
ثانيا:تكريس البعد البيئي في القوانين الخاصة بالإستثمار 24
الفرع الثاني:تنظيم عملية الإستثمار كآلية لدعم التنمية المستدامة 25
أولا:المبادئ الأساسية لحماية البيئة.....25
ثانيا:أهداف حماية البيئة.....27
الفصل الثاني:اليات الموازنة بين الاستثمار والبيئة 30
المبحث الأول : الآليات القانونية للتوفيق بين حماية البيئة و حرية الاستثمار 31
المطلب الأول:مبدأ الوقاية كآلية للتوفيق بين الإستثمار وحماية البيئة.....31
الفرع الأول:آليات الضبط الإداري.....32
أولا:التمويل البيئي.....32
ثانيا:نظام الترخيص.....34
ثالثا:نظام التصريح.....35
رابعا:نظام الحظر.....37
خامسا:دراسة الخطر.....37
سادسا:دراسة مدى التأثير على البيئة.....38

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية.....38
أولا:مرحلة الإنجاز.....39
ثانيا:مرحلة الإستغلال 39
ثالثا:إرتباط الحوافز الجبائية بحماية البيئة الإستثمارية.....41
المطلب الثاني:الآليات الردعية لحماية البيئة في إطار قانون الاستثمار.....41
الفرع الأول:الجزاءات الإدارية والجنائية.....41
أولا:الجزاءات الإدارية.....43
ثانيا:الجزاءات الجنائية 46
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.....46
أولا:الجزاءات المالية 58
ثانيا:أركان المسؤولية المدنية.....49
ثالثا: المسؤولية المدنية كآلية بعدية للتوفيق بين الإستثمار والبيئة.....49
المبحث الثاني:السياسة البيئية في ظل توجيه الإستثمار.....50
المطلب الأول:إدراج البعد البيئي في الاستثمار.....50
الفرع الأول: الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة.....51
أولا:أهم القطاعات الحيوية في الإقتصاد الأخضر.....51
ثانيا:أهداف الإقتصاد الأخضر.....52
الفرع الثاني:إستراتيجية الإنتاج الأنظف.....52
أولا:دور الإنتاج الأنظف في خلق ميزة تنافسية للمؤسسة الصناعية.....54
المطلب الثاني:التوجه نحو إستثمار مستدام 54
الفرع الأول:إستراتيجية الجزائر في تنمية الإستثمار في الطاقات المتجددة.....55
أولا:مصادر الطاقة العالمية 56
ثانيا:البرنامج الوطني لتطوير الإستثمار 56

الفرع الثاني: واقع الإستثمار في الطاقات المتجددة.....**56**

أولا:متطلبات الأساسية لإستثمار المستدام.....**57**

ثانيا:نماذج لأشكال الإستثمار في الطاقات المتجددة.....**58**

الخاتمة:.....**61**

قائمة المراجع:.....**64**

الفهرس:.....**73**